الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــــوم السياسية
قسم الحقوق
رقم:

ميدان: الحقـــوق و العلـــــوم السياسية
فرع: الحقـــوق
تخصص: قانون إداري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالبة: ياحي وهيبة

تحت عنوان

تنفيذ القـــرارات الإداريـــة

لجنة المناقشة:

	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيســا
الأستاذ حمريط عبد الغني	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة: جوان 2019

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقني لإنجاز هذا العمل، فاللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا.

أتقدم بكل عبارات ومعاني الشكر والامتنان لكل من ساهم في إخراج هذا العمل وأخص بالذكر أستاذي المشرف حمريط عبد الغني الذي لم يبخل عليا بالإرشاد والتوجيه وأتمنى له التوفيق لخدمة العلم وأهل العلم.

كما أتوجه بالشكر الجزيل لأساتذة أعضاء اللجنة المناقشة ابتداء بقبولهم مناقشة موضوع المذكرة، وكذلك نقدهم البناء الهادف إلى إخراج هذا العمل في أحسن حلة ووفق مقتضيات الأبحاث

الأكاديمية.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المسيلة.

ولكم منّي جميعا فائق الاحترام والتقدير.

الإهـداء

أهدي هذا العمل روح والدي الكريمين،

وإلى أسرتي الحبيبة:

إلى زوجي الكريم،

وإلى إخوتي وأخواتي الأعزاء.

إلى أساتذتي الأفاضل،

إلى كل من علمني وأنار لي طريق العلم والمعرفة.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

مقدمة:

تعمل السلطة الإدارية في الدولة المعاصرة على تحقيق الصالح العام في إدارة المرافق العامة، من أجل إشباع الحاجات العامة، وتحقيق النظام الاجتماعي، عن طريق تنظيم الحياة العامة، والحفاظ على النظام العام بأبعاده الثلاث، الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة.

تمارس الإدارة العامة وظيفتها الإدارية عن طريق اتخاذ جملة من التصرفات الإدارية، التي قد تكون مادية، وقد تكون قانونية، ويقصد بالتصرفات أو الأعمال الإدارية المادية تلك الأعمال التي تقوم بها الإدارة وهي بصدد ممارسة نشاطها سواء عن قصد أو بطريق الخطأ، ولكن دون أن تقصد إحداث أثر قانوني معين، كهدم منزل آيل للسقوط، أما الأعمال الإدارية القانونية فهي تلك الأعمال التي تتخذها الإدارة وهي بصدد ممارسة نشاطها بهدف إحداث أثر قانوني معين سواء بإنشاء مركز قانوني أو إلغائه أو تعديله .وتنقسم الأعمال الإدارية القانونية إلى قسمين:

– أعمال إدارية قانونية انفرادية وهي تلك الأعمال الصادرة عن الإدارة بإرادتها المنفردة والتي يصطلح عليها بالقرارات الإدارية.

– أعمال إدارية قانونية اتفاقية وهي تلك العمال والتصرفات الصادرة بناء على اتفاق بين الإدارة وطرف أخر، قد يكون شخص عام أو خاص، والتي يصطلح عليه بالعقود الإدارية.

وتعتبر القرارات الإدارية إحدى الوسائل الهامة لممارسة الوظيفة الإدارية إذ تشكل مظهر من مظاهر السيادة والسلطة، وذلك لما للإدارة من سلطة اتخاذها بإرادتها المنفردة، إنشاء الحقوق أو فرض الالتزامات.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية، تتمثل في الرغبة وحب الإطلاع على كل ما هو متعلق بالمادة العلمية بشكل عام وبالقرارات الإدارية بشكل خاص، وأسباب موضوعية تتمثل في الاهتمام بمجال القانون الإدارية عامة والقرار الإدارية خاصة، ومعرفة الآليات والطرق التي تستعملها الإدارة لتنفيذ قراراتها، ومدى فعالية هذه الآليات، ومعرفة الضوابط التي وضعها المشرع للحد من تعسف الإدارة في استعمال امتيازاتها الممنوحة لها.

أهمية الموضوع:

يعتبر موضوع تنفيذ القرارات الإدارية من الدراسات الهامة في المجال الإداري، وتبرز أهميته في كونه قابلا للتنفيذ بمجرد صدوره، إذا ما توافرت فيه شروط النفاذ، وبذلك تستطيع الإدارة إلزام الأفراد بالخضوع لقراراتها التي أصدرتها بإرادتها المنفردة، سواء اختيار وطوعيا وهو الأصل، أو باستعمال طرق أخرى مثل التنفيذ الجبري أو اللجوء إلى القضاء كاستثناء.

كما يكتسي هذا الموضوع أهمية بالنسبة للوسائل القانونية التي منحها المشرع للإدارة من جهة، وحماية المراكز القانونية للأفراد، ومصالحهم من جراء تنفيذ قراراتها من جهة أخرى.

الهدف من الموضوع:

ويكمن الهدف من الدراسة في أن القرار الإداري يتيح للإدارة إمكانية البت من جانب واحد في أمر من الأمور دن الحاجة إلى الحصول على رضا ذوي الشأن، فهو يتمتع بقدر من الحصانة يفترض فيه السلامة والمشروعية، بالإضافة إلى أن يجعل منه سلطة في يد الإدارة لتحقيق أهدافها وغاياتها، وترتيب آثار قانونية بإنشاء أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني ما.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي، قلة الدراسات التي تناولت الموضوع، والموسومة بعنوان تنفيذ القرارات الإدارية، ومنها دراسة للطالبة ابتسام شويدار، والموسومة بعنوان تنفيذ القرار الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري.

ودراسة للطالبين كريم جبار ومصطفى والي، والموسومة بعنوان الخاصية التنفيذية للقرار الإداري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية.

صعوبة الدراسة:

تكمن صعوبة الدراسة في قلة المراجع المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع، بالإضافة الإضرابات التي مست مختلف القطاعات من بينها الجامعات والمحاكم والمجالس القضائية، التي كان لها تأثير سلبي على عملية جمع المراجع.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي الوصفي لغرض فحص مختلف الآليات التي تلجأ إليها الإدارة من أجل تنفيذ قراراتها، من خلال شرح وتحليل بعضها.

إشكالية البحث:

تتمثل الإشكالية الأساسية للبحث في:

- **ما مدى فعالية الآليات المخولة للإدارة لتنفيذ قراراتها ضد الأفراد؟**

وتتفرع على هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية:

- ما مفهوم القرار الإداري؟
- ماهي أنواعه؟ وفيما تتمثل أركانه؟
- ماهي آليات تنفيذ القرار الإداري؟
- ماهي الضوابط التي وضعها المشرع لأسلوب التنفيذ الجبري على وجه يضمن عدم الإضرار بمصالح الأفراد.

خطة الدراسة:

لغرض تحديد وتجسيد الأهداف المرسومة للبحث، قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين، نتناول في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للقرارات الإدارية محل التنفيذ، وقسمناه إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم القرار الإداري، لنعرج على أنواع القرارات الإدارية وأركانها في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني فسوف نتناول فيه الفصل الثاني نفاذ القرار الإداري وآليات تنفيذه، والذي قسمناه إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى نفاذ القرار الإداري، ونتناول في المبحث الثاني آليات تنفيذ القرار الإداري.

وتوجت بحثي بخاتمة تتضمن الإجابة عن الإشكالية، وحوصلة عن موضوع تنفيذ القرارات الإدارية، لنخلص في الأخير إلى أهم النتائج والتوصيات المقترحة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للقرارات الإدارية محل التنفيذ

يعتبر القرار الإداري الأسلوب النموذجي للعمل الإداري، فعلى المستوى العملي هو الأسلوب المستعمل غالبا، أما على المستوى القانوني فهو الأسلوب المميز للقانون الإداري، والمصلحة العامة هي التي تبرر اتخاذ الإدارة للقرارات الإدارية.

تسعى الإدارة من أجل تحقيق المنفعة العامة، لإصدار عدة تصرفات قانونية في إطار نشاطها المألوف، سواء انصبت هذه التصرفات في شكل عقود أو قرارات.

تعد القرارات الادارية الوسيلة المفضلة للإدارة للقيام بوظائفها المتعددة والمتجددة، لما تحققه من سرعة وفاعلية في العمل الإداري، وامكانية البت من جانبها وحدها في أمر من الأمور دون حاجة إلى الحصول على رضا ذوي الشأن، حتى معاونتهم، وذلك بإنشاء حقوق للأفراد أو فرض التزامات عليهم.

وعلى اعتبار أن القرارات الإدارية أعمالا قانونية من أعمال الإدارة، ورغم اختلاف الفقهاء والقضاء في تحديد مفهومها، إلا إنها تنفرد بخصائص معينة، ولا تعتبر من نوع واحد، وتبنى على أركان محددة تضمن تنفيذها بصورة سليمة.

وللإحاطة بالإطار المفاهيمي للقرارات الإدارية محل التنفيذ، فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم القرار الإداري، وتطرقنا في المبحث الثاني إلى أنواع القرارات الإدارية وأركانها.

المبحث الأول

مفهوم القرار الإداري

إن الهدف من تحديد مفهوم القرار الإداري هو معرفة طبيعة النشاط الذي تمارسه الإدارة باعتباره عملا تلعب فيه هذه الأخيرة دورا رئيسيا، فالإدارة لا تقتصر مهمتها على القيام بنوع معين من الأعمال، إنما يتنوع نشاطها حسب الأهداف والمجالات، وكذلك حسب الأطراف المعنية بهذا النشاط، وهذا التنوع في النشاط الإداري ينعكس بالضرورة على القرارات التي تتخذها الإدارة، وذلك من حيث طبيعتها وكذا نظامها القانوني.

وانطلاقا من هذا التنوع، يمكن القول بأنه إذا كانت القرارات الإدارية تتميز بكونها قرارات نافذة نظرا لما تتمتع به من صفة الانفرادية التي يضفى عليها طابع السلطة العمومية التي تتوفر عليها الإدارة، فإن هذه الصفة قد تغيب بخصوص بعض الأعمال التي تقدم عليها هذه الأخيرة، ومن ثم أمكن القول بأن الأعمال التي تقوم بها الإدارة منها ما يتوفر على الطابع الانفرادي، ومنها ما ينعقد لهذا الطابع.

وبناءا على هذا الوضع، يتضح أن تحديد القرار الإداري، يقتضي البحث في تعريفه (المطلب الأول)، وتوضيح خصائصه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف القرار الإداري

لم يضع المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة تعريف محدد للقرار الإداري، وإنما اكتفى بالنص عليه من خلال المواد 801، 819، 829، 830، 833، 834، 837، 901 912 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، والمادة 09 من القانون العضوي لمجلس الدولة[2]، فقد أضحت هذه المهمة محل اجتهاد كل من الفقه والقضاء.

ومنه سنتطرق إلى التعريف الفقهي في الفرع الأول، ونتناول التعريف القضائي في الفرع الثاني.

---

[1]) قانون رقم 08-09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

[2]) قانون عضوي رقم 11-13 مؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق لـ 26 يوليو سنة 2011، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر العدد 43، الصادرة بتاريخ 3 غشت سنة 2011.

الفرع الأول

التعريف الفقهي

استند جانب من الفقه إلى نظرية العميد هوريو M. Haurion المتعلقة بفكرة القرار التنفيذي ومقتضاها أن الإدارة تملك سلطة القيام بتنفيذ القرارات التي تتخذها دون الحاجة إلى استئذان من القضاء حتى عندما يكون تنفيذ القرار للمحافظة على مصلحة الغير، وتندرج عناصر هذه الفكرة فيما يلي:

1- يتمتع القرار الإداري منذ لحظة صدوره بقرينة الصحة المفترضة، هذه الأخيرة تجد أساسها في كون الإدارة هي القائمة على تحقيق الصالح العام، فلا يفترض بداءة مخالفة الإدارة للقانون في أعمالها، وإنما الصحة والسلامة هما المفترضان إلى أن يثبت عكس ذلك ممن يدعيه، على أن تتحمل الإدارة مسؤولية التنفيذ فيما لو ظهرت عدم مشروعية القرار الذي تم تنفيذه.[1]

2- لا تعني قرينة الصحة المفترضة أن القرار يصدر حصينا ضد أي رجوع فيه في أيّة مرحلة وإنما من الضروري أن يقابل امتياز الإدارة في إصدار قرارات قابلة للتنفيذ المباشر، بإمكانية تدخل القضاء لفحص مشروعيتها مراعاة لصالح المخاطبين بها، غير أن هذا التدخل القضـائي يكون دائماً لاحقاً، أي على المخاطبين بالقرار تنفيذه أولا، ثم مخاصمته بعد ذلك أمام القضاء إذا ما قدروا مخالفته للقانون.[2]

وعليه أسس جانب من الفقه هذا التبرير على هذه نظرية، والتي بمقتضاها يقرر عميد مدرسة تولوز أن الإدارة تملك سلطة القيام بنفسها بتنفيذ القرارات التي تتخذها دون الحاجة إلى استئذان القضاء، حتى عندما يكون تنفيذ القرار المحافظة على مصلحة الغير.

ومن جهته عرّف الفقيه "بونارد" القرار الإداري:" كل عمل إداري يُحدث تغييراً في الأوضاع القانونية القائمة".

---

[1]) محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص10-11.

[2]) بوعلام أوقارت، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون 2011-2012، ص10-11.

وعرفه الدكتور سامي جمال الدين بأنه:" تعبير عن الإرادة المنفردة لسلطة إرادية بقصد إحداث أثر قانوني معين".[1]

كما عرفه الدكتور سليمان الطماوي بأنه:" إفصاح الإدارة عن إرادة ملزمة بقصد إحداث أثر قانوني، وذلك إما بإصدار قاعدة تنشئ أو تعدل أو تلغي حالة قانونية أو وضعية حتى يكون العمل لائحة، وإما بإنشاء حالة فردية أو تعديلها أو إلغائها لمصلحة فرد أو أفراد معينين أو ضدهم في حالة القرار الفردي".[2]

الفرع الثاني

التعريف القضائي

لقد استقر القضاء الإداري لفترة طويلة على تعريف القرار الإداري بأنه:" إفصاح الإدارة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة لما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة".[3]

وقد تعرض هذا التعريف للانتقاد لأنه تعريف غير دقيق لاشتراطه في القرار الإداري أن يصدر في الشكل الذي يحدده القانون، وأن يكون المركز القانوني الذي ينتجه ممكنا وجائزا قانونا وأن يكون الباعث على القرار باعثا سليما وهو ابتغاء مصلحة عامة، فالتعريف على النحو السابق لم يفرق بين أركان القرار الإداري من جانب وشروط صحته من جانب آخر.

وقضت محكمة القضاء الإداري المصري في حكم حديث بأن القرار الإداري هو ما يصدر عن جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون تعبيرا عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني ممكننا وجائزا قانونا.

وهذا التعريف للقرار الإداري أكثر توفيقا وملائمة للواقع العملي لكنه مازال يشترط أن يصدر القرار في الشكل الذي يتطلبه القانون، وبالتالي إن كان القرار صدر في غير الشكل الذي يتطلبه القانون خرج من القرارات الإدارية القابلة للإلغاء لعيب في الشكل.

---

[1]) سامي جمال الدين، الدعاوي الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري –دعاوى الإلغاء–، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص49.

[2]) سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1991، ص590.

[3]) عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص108.

وعرّفت محكمة القضاء الإداري السورية القرار الإداري بأنه " إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة للأفراد بناءً على سلطتها العمة بمقتضى القوانين واللوائح حين تتجه إرادتها إلى إنشاء مركز قانوني يكون جائزاً وممكناً قانوناً، وبباعث من المصلحة العامة التي يبتغيها القانون.[1]

أما محكمة العدل العليا الأردنية فوقع تعريفها في دائرة الانتقادات ذاتها حيث إنَّها عرفت القرار الإداري بأنَّه: " إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة، بقصد إحداث أثر قانوني معين، متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا، وأن يكون الباعث على إصداره استيفاء مصلحة عامة[2]، ولكنها حاولت فيما بعد تصحيح تعريفها له فاعترفت باستقرار "الفقه والقضاء الإداريان على تعريف القرار الإداري أيا كان نوعه على أنَّه عمل قانوني نهائي صادر بالإرادة المنفردة والملزمة لجهة الإدارة، بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة، وفي الشكل الذي يتطلّبه القانون، يقصد إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني معين، ابتغاء للمصلحة العامة"[3]، وهو تعريف تمكّن من استبعاد الأسباب التي أدت إلى توجيه الانتقادات على التعريفات السابقة.

وقد سعى القضاء الإداري العراقي إلى تعريف القرار الإداري في معرض بيان القرار الإداري القابل للطعن فيه، فجعله كل قرار إداري نهائي، صادر عن سلطة إدارية ومنتج لأثر قانوني[4]، ومنه يمكن استنتاج تعريف القرار الإداري وهو أنه كل قرار صادر عن سلطة إدارية ومنتج لأثر قانوني، وهذا تعريف أقلّ ما يقال عنه بأنَّه حاسم قام بالتخلّص من انتقادات عدة، فأخذ الجانب الشكلي في القرار الإداري والغرض منه، وهذا يكفي إلى حد كبير في تعريفه[5].

---

[1]) قرار محكمة القضاء الإداري السورية الصادر في الدعوى رقم 132 لسنة 1960، نقلا عن: محمد طه حسين الحسيني " تعريف القرار الإداري وعناصره"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل بالعراق، العدد 1، السنة التاسعة، 2017، ص509.

[2]) قرار محكمة العدل العليا في الأردن والذي تم النطق به في جلستها بتاريخ (1978/06/15)، نقلا عن: محمد طه حسين الحسيني، مرجع سابق، ص509.

[3]) قرار محكمة العدل العليا الأردنية الصادر في الدعوى رقم (2008/75) والذي تم النطق به في جلستها بتاريخ (2008/03/31)، نقلا عن: محمد طه حسين الحسيني، مرجع نفسه، ص509.

[4]) قرار الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة رقم (212/انضباط/ تمييز/2009، نقلا عن: محمد طه حسين الحسيني، المرجع نفسه، ص509.

[5]) محمد طه حسين الحسيني، المرجع السابق، ص509.

ومن جانبه حاول القضاء الإداري الجزائري في عدة قرارات إعطاء تعريف للقرار الإداري نذكر منها:

– قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2001/02/05 قضى بأنه:" عن طابع الرسالة المؤرخة في 1998/02/23، الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لعين مليلة، حيث أن العقد الإداري هو عقد قانوني أحادي الجانب متخذ من سلطة إدارية خلال ممارسة سلطة إدارية ومنشئ لحقوق والتزامات للخواص، وأنه مع ذلك يمكن أن تتضمن قرارات إدارية رسالات بسيطة موجهة للمعنيين بالأمر، لأن ما هو مهم ليس تسمية تظاهرات آراء الإدارة، ولكن المضمون هو الذي يحدد طابع العقد الإداري.

وأن رسالة رئيس المجلس الشعبي البلدي لعين مليلة، المؤرخة في 1998/02/23 لها بدون منازع طابع العقد الإداري، بما أنه أجاب للمدعي بما أن طلبه المؤرخ في 1998/02/01 تم رفضه، لأن المزاد العلني الذي منح له يخص فقط رسم الذبح على مستوى مذبحة البلدية".[1]

يتبين من قرار مجلس الدولة أن القاضي استعمل مرات مصطلح "العقد الإداري" ومرات أخرى مصطلح القرار "القرار الإداري"، والأصح هو استعمال مصطلح القرار الإداري، لأن العقد الإداري ليس عقدا قانونيا طالما أنشأت حقوقا والتزامات أحادي الجانب، كما أن الرسالة التي رد فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي على طلب المستأنف بالرفض تعد قرارا إداريا، طالما أنشأت حقوقا والتزامات.

قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2002/07/15 قضى بأنه:" وبما أنه ما يسمى بالقرار الإداري في الفقه والاجتهاد القضائي أنه يقصد به إفصاح الإداري عن إرادتها المنفردة، قصد إحداث أثر قانوني أو بأعمال مادية وإجراءات تنفيذية وتستخلص هذه العناصر بالنظر إلى طبيعة القرار الذاتية، وبما أن المكتوب رقم 94/1961 الصادر بتاريخ 1994/10/17 يتضمن العبارات التالية: (يشرفني إعلامكم بأن طلبكم كان موضوع رأي إيجابي، ولهذا الغرض نطلب منكم الاتصال برئيس المندوبية التنفيذية لبلدية قسنطينة، من أجل إمكانية التكفل بمشروعكم الذي سيقام بإقليم هذه البلدية،

---

[1]) قرار مجلس الدولة، الغرفة الأولى، رقم 000529، فهرس رقم 98، صادر بتاريخ 2001/02/05، نقلا عن: نوال جوهري، سحب وإلغاء القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون العام المعمق، جامعة عبد الحميد بن باديس_ مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017–2018، ص9.

وبما أنه يتبين من وضوح العبارات التي تضمنها مضمون هذا المكتوب بأن المستأنف عليه الأول والي ولاية قسنطينة لم يفصح عن إرادته الجازمة بمنح القطعة المتنازع عليها لفائدة العارض، مما يكشف عن طبيعتها القانونية.[1]

يتبين من خلال التمعن في القرار الذي أصدره مجلس الدولة انعدام الفصح عن الإرادة الجازمة بمنح القطعة وهو ما لا نلمسه من المكتوب الذي أصدره والي ولاية قسنطينة.

ولا تعني عبارة "إفصاح" أن القرارات الإدارية لا تكون إلا صريحة، فمن المعقول أن يكون القرار ضمنيا.

ويدخل ضمن نطاق القرار الإداري كل مكتوب أو برقية أو إرسالية من شأنها إحداث حقوق والتزامات، هذا ما قضى به مجلس الدولة في قرار صادر بتاريخ 2000/02/28:" حيث أن البرقية ولو كانت مست بحقه في النجاح، وعليه فإن البرقية المطعون فيها رقم 4158 والمطلوب إلغاؤها تحل محل القرار الإداري، ما دامت قد أنتجت حقوقا ومست بأخرى وعليه طلب إلغائها طلب مقبول شكلا.[2]

فباعتبار البرقية التي أصدرها المدير العام للحماية المدنية لولاية برج بوعريريج أنتجت مركز قانونيا للمستأنف، اعتبرها قاضي مجلس الدولة تحل محل القرار الإداري.

والاجتهادات وإن انطوت على جملة من الاختلافات فيما بينهم بخصوص مفهوم القرار الإداري ومدلوله، إلا أنها تعرضت في مجملها لانتقادات، كونه تصرفا إداريا انفراديا يصدر بإرادة السلطات الإدارية في الدولة ويحدث آثارا قانونية، بإنشاء وضع قانوني جديد أو بتعديل أو بإلغاء وضع قانوني قائم.

وعليه يمكن تعريق القرار الإداري بأنه:" إفصاح الإدارة عن الإرادة المنفردة في شكل يحدده القانون، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ذلك ممكنا وجائزا من الناحيتين العملية والقانونية، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة".

---

[1]) قرار مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، رقم 005038، فهرس رقم 398، صادر بتاريخ 2002/07/15، نقلا عن: نوال جوهري، المرجع السابق، ص10.

[2]) قرار مجلس الدولة الغرفة الرابعة، رقم 181660، فهرس رقم 114، صادر بتاريخ 2000/02/28، المرجع نفسه.

المطلب الثاني

خصائص القرار الإداري

من المسلم به أن القرار الإداري له خصائصه الذاتية التي تميزه عن غيره من الأعمال التي تمارسها السلطة الإدارية. فالقرار الإداري يتميز بأنه عمل قانوني نهائي يصدر من جانب الإدارة بإرادتها المنفردة (الفرع الأول)، كما أنه يصدر عن جهة إدارية مختصة (الفرع الثاني)، ويرتب آثارا قانونية معينه (الفرع الثالث).

الفرع الأول

القرار الإداري عمل قانوني نهائي يصدر من جانب الإدارة بإرادتها المنفردة

أول ما يتميز به القرار الإداري أنه عمل قانوني، والعمل القانوني عبارة عن تعبير عن الإدارة بقصد ترتيب أثر قانوني معين، وهذا الأثر قد يتمثل في إنشاء مركز قانوني عام أو شخصي أو تعديله أو إلغائه.

ويترتب على اعتبار القرار الإداري عملا قانونيا يؤثر إيجابا أو سلبا في المراكز القانونية للأفراد، وجوب استبعاد الأعمال المادية للإدارة سواء كان إرادية أو غير إرادية من عداد القرارات الإدارية، أي أن الأعمال المادية لا يجوز الطعن فيها بالإلغاء لأنها ليس من قبيل القرارات الإدارية، ولا تحدث أثرا قانونيا مباشرا في مراكز قانونيه قائمة.[1]

الفرع الثاني

القرار الإداري صادر عن جهة إدارية مختصة

لا يرتب القرار الإداري أي أثر قانوني إلا إذا صدر عن جهة إدارية مختصة بسلطة إصداره، سواء كانت سلطة مركزية أو لا مركزية أو إقليمية أو محلية، وعليه نكون أمام قرار إداري إذا صدر العمل الانفرادي عن جهة إدارية.

وتخرج عن هذا النحو عن دائرة القرار الإداري الأعمال القانونية التي تقوم بها السلطات الأخرى، ولا يمكن وصفها بالقرار الإداري، ويتعلق الأمر بأعمال كل من السلطتين التشريعية والقضائية، ذلك أن النصوص المصادق عليها من جانب البرلمان لا يمكن وصفها بالقرار الإداري لاختلافها عنه خاصة من زوايا كثيرة ومتنوعة.[2]

---

[1]) رأفت فودة، عناصر وجود القرار الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص353.

[2]) عمار بوضياف، القرار الإداري –دراسة تشريعية وقضائية فقهية–، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص24.

الفرع الثالث

القرار الإداري يرتب آثارا قانونية معينة

ليس كل ما تقوم به الإدارة العامة من تصرفات وأعمال يعد من القرارات الإدارية بالمعنى الضيق، فحتى يعتبر التصرف أو العمل الصادر عنها قرارا إداريا يجب أن يكون عملا قانونيا، أي صادرا بقصد وإرادة ترتيب أثر قانوني، وهكذا فإنه يشترط في القرار الإداري أن يكون ذا طابع تنفيذي أي من شأنه أن يرتب أثرا وذلك إما:

– بإحداث مركز قانوني جديد: مثل قرار تعيين شخص في وظيفة عامة أي أن الشخص بعد تعيينه وتوليه لمنصب إداري يصبح متمتعا بمجموعة من الحقوق (الراتب) ومتحملا في نفس الوقت لجملة من الالتزامات (القيام بعمل، الحفاظ على السر المهني) لم تكن موجودة وقائمة من قبل.

– تعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم (تعديل الحقوق والالتزامات) مثل قرار ترقية موظف أو إلغاء مركز قانوني قائم، مثل قرار فصل موظف عام، مما يترتب عنه حرمانه وعدم تمتعه بحقوقه بموظف مثل الراتب وبالمقابل عدو تكليفه ومطالبته بأي نشاط أو التزام وظيفي.[1]

وعليه كما أشرنا إليه سابقا فإن التصرفات والأعمال الصادرة عن الإدارة العامة لا تعد قرارات إدارية إذا لم تكن تتمتع بالطابع التنفيذي النهائي، كما هو الحال خاصة بالنسبة لـ: الأعمال التحضيرية المتمثلة في الآراء والاقتراحات.[2]

---

[1]) عادل بن عمران، النظرية العامة للقرارات الإدارية والعقود الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص28.

[2]) محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص15.

المبحث الثاني

أنواع القرارات الإدارية وأركانها

لا تعتبر القرارات التي تصدر عن مختلف الأجهزة الإدارية من نوع واحد فهي تختلف فيما بينها، الأمر الذي أدى بالفقه وإلى تصنيفها إلى عدة فئات مختلفة بحسب عدة اعتبارات.

ولا يكون القرار الإداري مشروعا وسليما إلا إذا استوفى كل عناصر المشروعية، واستوفى جميع أركانه المطلوبة.

وعليه سنتناول في هذا المبحث أنواع القرارات الإدارية في المطلب الأول، ونتطرق إلى أركان القرارات الإدارية في المطلب الثاني).

المطلب الأول

أنواع القرارات الإدارية

تقسم القرارات الإدارية إلى عدة فئات مختلفة بحسب عدة اعتبارات، من حيث تكوينها (الفرع الأول)، ومن حيث تأثيرها على المراكز القانونية (الفرع الثاني)، من حيث أثرها بالنسبة للأفراد (الفرع الثالث)، ومن حيث السلطة المصدرة لها (الفرع الرابع)، ومن حيث مداها أو عموميتها (الفرع الخامس)، ومن حيث التعبير عنها (لفرع السادس)، من حيث رقابة القضاء عليها (الفرع السابع).

الفرع الأول

من حيث تكوينها

تنقسم القرارات الإدارية من حيث تكوينها وبناءها القانوني إلى قرارات بسيطة وأخرى مركبة.

أولا: القرارات الإدارية البسيطة

وهي القرارات التي تصدر بصفة مستقلة وتكون قائمة بذاتها، كقرارات التعين والترقية تأتي وهي والتأديب والعزل ومنح رخص البناء ورخصة حمل السلاح...الخ[1]، وأغلب القرارات التي تصدرها السلطة الإدارية تعد قرارات بسيطة، ويمتاز القرار الإداري البسيط بسهولة إجراءات خروجه إلى الواقع في مواجهة المخاطبين به.

---

[1]) السعيد سليماني، ملخص محاضرات في مقياس القانون الاداري –القرارات الإدارية–، موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل 2012 –2013، ص8.

ثانيا: القرار الإدارية المركبة

وتضم القرارات التي لا تصدر بصفة منفصلة ومستقلة، وإنما تدخل في تمام عمل أو معاصرة له، وتسمى القرارات الإدارية التي تسهم في عملية مركبة قانوني، إداري آخر وترتبط به وقد تأتي سابقة أو لاحقة عملية مركبة بالقرارات المنفصلة، إذ يجوز الطعن بإلغاء ضد القرار الإداري دون أن يؤدي إلى إلغاء العملية الأخرى.[1]

وبهذا الصدد فإن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا، تقبل الطعن بالإلغاء فيما يعرف بالأعمال أو القرار ات القابلة للانفصال ذات العلاقة التعاقدية بذاتها[2]، ومن أمثلة القرارات المركبة ما نصت عليه المادتان 138 من قانون البلدية والمادة 130 من قانون الولاية، بحيث تنص المادة 138 من قانون البلدية: "إذا لم يمكن استغلال المصالح العمومية البلدية استغلال مباشرا، دون أن ينجم عن ذلك ضرر جاز للبلدية منح هذا الامتياز.

يصادق الوالي على هذه الاتفاقيات التي حررت لهذا الغرض بموجب قرار إذا كانت مطابقة لنماذج الاتفاقيات المعمولة حسب قواعد الإجراءات السارية المفعول ."

وتنص المادة 130 من نفس القانون على أنه:" إذا تعذر استغلال المصالح العمومية الولائية في شكل استغلال مباشر أو مؤسسات، يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يرخص باستغلالها عن طريق الامتياز يصادق على العقود المبرمة في هذا الصدد، بموجب قرار من الوالي وينبغي أن تكون مطابقة لدفتر الشروط النموذجي المصادق عليه وفقا للإجراءات المعمول بها.

الفرع الثاني

من حيث تأثيرها على المراكز القانونية

حتى يعتبر قرارا إداريا يخضع للطعن القضائي بالإلغاء أن يرتب تقرير مركز قانوني أو تؤدي إلى الكشف عنه فقط آثارا قانونية، غير أنه يلاحظ وجود نوعين من القرارات في تأثيرها على حقوق والتزامات الطرفين، حيث قد تؤدي إلى العمل الذي يصدر عن سلطة إدارية ولا يمس بمركز قانوني.

---

[1]) نوال جوهري، المرجع السابق، ص15.

[2]) عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري–نظرية الدعوى الإدارية–، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2004، ص436.

أولا: القرارات الإدارية المنشئة:

يكون القرار الإداري منشئا ومقررا لمركز قانوني، إذا ترتب على صدوره إنشاء مركز قانوني جديد (قرار التوظيف)، أو تعديل مركز قانوني قائم (قرار التحويل)، أو إلغاء مركز قانوني قديم (قرار العزل)، ولا يرقى إلى درجة القرار الإداري، وللقرار الإداري المنشئ أثر فوري بمجرد تبليغه، إذا كان القرار فرديا، أو نشره إذا كان تنظيميا، ويقع على عاتق الطاعن عبء إثبات أن القرار الإداري مس بحقوقه.

ثانيا: القرارات الإدارية الكاشفة:

هي تلك القرارات التي لا تؤدي إلى إحداث تأثير على المراكز القانونية، سواء كانت المراكز فردية أو عامة، إذ لا يتعدى دورها تفسير أو تأكيد المراكز القانونية الموجودة، فهي كاشفة لأثر سابق كالقرار الصادر بتأييد قرار سابق، وكمثال ذلك القرار الصادر بفص موظف لصدور حكم بإدانته.

ويبقى تكييف القرارات الإدارية الكاشفة محل خلاف الفقه في اعتباره قرارات إدارية بالمعنى الفني، أو أنه لا يرقى أن يكون قرارا إداريا من حيث عدم ترتيبه لأي أثر قانوني.[1]

الفرع الثالث

من حيث أثرها بالنسبة للأفراد

تنقسم القرارات الإدارية من حيث أثرها بالنسبة للأفراد إلى قرارات ملزمة للأفراد، وقرارات غير ملزمة للأفراد.

أولا: **قرارات إدارية ملزمة للأفراد**

وهي قرارات يجبر الفرد على طاعتها قهراً إذا لم يطعها اختياراً، وأن هذه القرارات وحدها يمكن للأفراد الطعن فيها بدعوى الإلغاء، اذ يمكن للمواطن العادي أن يطعن في هذه القرارات بدعوى الإلغاء.

ثانيا: قرارات إدارية غير ملزمة للأفراد

والتي تسمى بالإجراءات الداخلية وهذه القرارات مثالها المنشورات والتعليمات المصلحية وتتمثل فيما يصدره الرؤساء من منشورات وتعليمات لمرؤوسيهم بحيث يقتصر إلزام هذه القرارات على

---

[1]) ابتسام شويدار، تنفيذ القرار الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015، ص17.

الموظفين فقط دون المواطنين العاديين، وهذه القرارات لا يقبل الطعن فيها بدعوى الإلغاء لا من المواطنين العاديين ولا حتى من قبل الموظف، وذلك لانعدام شرط المصلحة ولأن واجب الموظف أن يؤدي عمله وفقاً للقرارات التي يصدرها رؤساؤه.[1]

الفرع الرابع

من حيث السلطة المصدرة لها

تظهر أهمية تقسيم القرارات الإدارية من حيث درجة السلطة المصدرة لها في عدة نواحي :

أولا: القرارات الإدارية من حيث الدرجة في هرم الترتيب

تحتل القرارات الصادرة عن رئيس الدولة باعتباره أعلى سلطة إدارية في البلاد المرتبة الأولى في ترتيب القرارات الإدارية، ثم تليها تباعا، قرارات الوزير الأول، قرارات الهيئات الإدارية اللامركزية (الإقليمية والمرفقية).

ثانيا: القرارات الإدارية من حيث مبدأ توازي الأشكال

تظهر حفاظا على المبدأ الإداري القاضي بأنه لا يمكن أن يلغى قرار إداري إلا من طرف السلطة التي أصدرته أو سلطتها السلمية الأعلى منها.

ثالثا: من حيث الإختصاص القضائي

يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة في النظر في الطعون بالإلغاء ضد القرارات الصادرة عن الهيئات المركزية والمؤسسات العمومية الوطنية، قرارات المنظمات المهنية الوطنية وفقا لنص المادتين 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المادة 09 من القانون العضوي، بينما تختص الغرف الجهوية الموجودة على مستوى مجالس قضاء كل من: الجزائر، وهران، بشار قسنطينة، ورقلة في الطعون بإلغاء القرارات الصادرة عن الولاة والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولايات، وفقا لنص المادة 08 من القانون، القضائية، كل حسب اختصاصها الإقليمي.

[1]) سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص598.

الفرع الخامس

من حيث مداها أو عموميتها

تنقسم القرارات الإدارية من حيث مدى عمومية أو عدم عمومية الآثار القانونية المترتبة عنها إلى:

أولا: القرارات الإدارية الفردية:

وهي تلك القرارات التي تخاطب فرد أو مجموعة أفراد معينين بذواتهم، مثلا قرار التعين في الوظيفة أو قرار العزل من الوظيفة...الخ.

أو هي القرارات التي تنشئ مراكز قانونية خاصة بحالات فردية تتصل بفرد معين بالذات أو أفرادًا معيين بذواتهم، وتستنفد موضوعها بمجرد تطبيقها مرة واحدة، مثل القرار الصادر بتعيين موظف عام أو ترقية عدد من الموظفين.[1]

ثانيا: القرارات الإدارية التنظيمية أو الجماعية

باعتبار السلطة الإدارية أكثر احتكاكا بالأفراد، لزاما منحها تسيير المرافق العمومية بطريقة نفعية، وهو ما أدى إلى خلق القرار التنظيمي.[2]

وتسمى القرارات التنظيمية كذلك بالقرارات اللائحية أو القرارات العامة وأطلق عليها القانون رقم 08-09 وصفا جديد ا بقوله في نص المادة 801:"... أومن تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي والتنظيمي"، فالقرارات التنظيمية، هي طائفة القرارات التي تحوي قواعد عامة ومجردة تسري في مواجهة كل من تتوفر فيه شروط سريانه، أفراد ووقائع ومراكز.

وعليه فعكس القرارات الإدارية الفردية، فهذا النوع من القرارات لا يخص شخصا أو أشخاصا محددين، وإنما يطبق بناء على شروط مجردة وأفراد غير معينون بذواتهم وإنما بأوصافهم..

وتعتبر القرارات التنظيمية التي تصدرها السلطة الإدارية لوائحا تدرج ضمن المنظومة التشريعية، إذ تعد تشريعا.

وقسم الفقه القرارات التنظيمية إلى خمسة أنواع أدرج ثلاثة منها ضمن اللوائح التنفيذية التي تصدر في الظروف العادية (اللوائح التنفيذية- القرارات الإدارية العامة التنظيمية- لوائح الضبط أو

---

[1]) عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1999، ص112.

[2]) السعيد سليماني، المرجع السابق، ص11.

البوليس الإداري)، ونوعين منها ضمن اللوائح التي تستدعي الظروف لإصدارها (لوائح الضرورة– اللوائح التفويضية).[1]

الفرع السادس

من حيث التعبير عنها

تنقسم القرارات الإدارية من حيث وجودها النظامي إلى قرارات صريحة وقرارات ضمنية.

أولا: القرارات الصريحة

هي تلك القرارات التي تصدر من جانب الإدارة، ويعتبر نفاذها من حق الإدارة من تاريخ الإصدار من جانب السلطة المختصة بصفة نهائية، وهذا هو الأصل العام في القرارات الإدارية، إن هذا الأمر نجده مكرس في قضاء مجلس الدولة الذي قرر أنه:" القرارات الإدارية نافذة بمجرد صدورها، مالم يضع القضاء حدا لتنفيذها.

أما القضاء الفرنسي فيستعمل الصفة التنفيذية كوصف للقرارات الإدارية، ولقد كان موريس هوريو أو من استعمل عبارة "القرار الإداري التنفيذي"، وحين استعماله لها يكون قد ضمنها مفهوم القرار الإداري المنتج لآثاره.

إن القرار الإيجاب لا يطرح إشكالا، مادام أنه يصدر صراحة من الإدارة مرتبة لآثاره القانونية، فهي تنفيذية بطبيعتها.[2]

ثانيا: القرارات الضمنية

هي تلك القرارات التي تستنتج من تصرف معين، تحدد الإدارة التنظيمية المدة والنتيجة، ومثال ذلك عدم إتخاذ الإدارة موقف بعد فوات الأجل المحدد في القانون، وهنا يكون قرار ضمني بالموافقة أو قرار ضمني بالرفض، فهو يستنتج من ظروف وملابسات تدل على الموقف الذي اتخذته الإدارة اتجاه مسألة معينة.[3]

---

[1]) برهان شلال، القرار الاداري المنعدم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص منازعات عمومية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016–2017، ص22–23.

[2]) عبد القادر غيتاوي، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2007، 2008، ص72.

[3]) بسمة بومديري، نظرية العلم اليقيني وتطبيقاتها في القضاء الإداري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014–2015، ص27

الفرع السابع

من حيث رقابة القضاء عليها

وتقسم إلى قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء، قرارات إدارية لا تخضع لرقابة القضاء.

أولا: قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء

توجد قرارات إدارية عادية تخضع لرقابة القضاء، إلغاءً وتعويضاً فقط، وهذه القرارات لا تتعلق بأعمال السيادة أي لا تمس علاقة الدولة بالدول الأخرى أو علاقة الحكومة بالبرلمان، وإنما هذه القرارات تتعلق بالعلاقة بين الدولة وبين مواطنيها أو موظفيها، ويطلق على تلك القرارات أعمال السلطة العامة أو أعمال الإدارة العامة، وتقوم بها الإدارة العامة بوصفها سلطة عامة قائمة على إدارة وتنظيم المرافق العامة وتحقيق المصلحة العامة.[1]

ثانيا: قرارات إدارية لا تخضع لرقابة القضاء

وهناك نوع من القرارات الإدارية لا يخضع لرقابة القضاء وهو ما يطلق عليه أعمال السيادة أو أعمال الحكومة، وهذه القرارات أو أعمال تتعلق بسيادة الدولة داخلياً أو خارجيا، وتدخل في صميم سلطتها التقديرية وهي بذلك لا تسمح للسلطة القضائية بالتدخل فيها، ويجب أن تظل تلك السلطة بمنأى عن التعرض لها بالإلغاء أو التعويض، وتتعلق هذه القرارات بالعلاقة بين الدولة والدول الأخرى، أو العلاقة بين الحكومة وبين البرلمان أو قرارات إعلان الحرب أو الهدنة، وقرارات عقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وقرارات دعوة البرلمان للانعقاد أو فض دوراته أو حله، أو الدعوة لإجراء انتخابات جديدة.[2]

المطلب الثاني

أركان القرار الإداري

يقوم أي قرار إداري على أركان أساسية حتى يكون القرار مشروعا ومنتجا لآثاره القانونية، لكي يتحقق وجوده المادي والقانوني، فإدا انعدم ركن من هذه الأركان اعتبر القرار معيبا، وتتمثل هذه الأركان فيما يلي:

---

[1]) سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الثالث، دار الفكر العربي، 1973، القاهرة، ص156.

[2]) أحمد حافظ نجم، أحمد حافظ نجم، القانون الإداري –دراسة قانونية لتنظيم نشاط الإدارة–، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980، ص30.

الفرع الأول

ركن الاختصاص

ركن الاختصاص في القرار الإداري هو الأهلية أو القدرة القانونية الثابتة كجهة إدارية أو الأشخاص التابعين لها في إصدار القرارات المحددة في موضوعها ونطاق تنفيذها الزمني والمكاني.[1]

والاختصاص بصفة عامة هو صلاحية قانونية تمنح لموظف معين أو جهة إدارية محددة لاتخاذ قرار ما تعبير عن إرادة الإدارة، وتحدد تلك الصلاحية أحكام القانون أو مبادئه العامة، ومن ثم يتمثل الاختصاص في عدم القدرة قانونا على مباشرة عمل قانوني معين وجعله المشرع من اختصاص سلطة طبقا للقواعد المنظمة للاختصاص، وبذلك القرار الإداري يكون مشوبا لعيب عدم الاختصاص حينما يصدر ممن لا يملك سلطة إصداره.

ويقوم الاختصاص على أربعة عناصر هي:

1- العنصر الشخصي: يقصد به أن تتم عملية إصدار القرارات الإدارّية من طرف الأشخاص أو الهيئات الإدارية المحددة والمعينة بنصوص التنظيم القانوني كأصل عام، ولكن كاستثناء قد يمارس بعض من مضمون الإختصاص من طرف أشخاص (غير المختص الأصل)، كما هو الحال في حالة التفويض الإداري والحلول الإدارية، دون إنكار اختصاص ومسؤولية الأصيل في هذه الحالات المذكورة، حيث يظل الأصيل مختصا ومسؤولا في ذات الوقت عن التصرفات التي يقوم بها نيابة عنه المفوض إليه والحال.

2- العنصر الموضوعي: ويقصد به تحديد طبيعة الأعمال التي صدر بشأنها القرار الإداري، بحيث لا يسمح للمختص أن يتخطاها ويتجاوز حدوده وإلا كان القرار مشوبا بعٌب عدم الاختصاص الموضوعي ومثال ذلك: كأن يصدر الوزير قرارا في موضوع يختص به أصلا وزيرا آخر.[2]

3- العنصر المكاني: وهو تحديد وحصر الدابرة المكانية أي الحدود الإدارية التي يمارس رجل الإدارة في نطالها اختصاصاته، ولا يجوز له تخطيها مثل الحدود الإدارية لوالي الولاية، المكن لوالي ولاية الجزائر أن يتعدى حدوده الإقليمية، كأن يصدر قرارا في حدود ولاية أخرى.

---

[1]) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، دار الكتاب القانونية، مصر، 2006، ص29.

[2]) محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص124.

4- العنصر الزمني: ومرده إلى صدور القرار الإداري في ولت سابك على منح رجل الإدارة سلطة إصداره كأن صدر الوزير قرارا تأديبيا ضد أحد الموظفين لبل أنٌ تم تعينه بصفة نهائية كوزير أو في وقت لاحق لتركه الوظيفة.[1]

الفرع الثاني

ركن السبب

ركن السبب في القرار الإداري هو مجموعة الحالات القانونية والمادية السابقة على اتخاذ القرار، التي تدفع بالجهة الإدارية لاتخاذه، وعلى ذلك لا يمكن للجهة الإدارية اتخاذ القرار إلا إذا توفر سبب قانوني أو واقعي، أو مجموعة أسباب تدفع الإدارة إلى إحداث أثر قانوني من خلال إصدار قرار إداري.

فالقرار الإداري كعمل قانوني يجب أن يقوم على سبب صحيح يبرره ويمثل علة لإصداره، ومثال ذلك فسبب القرار التأديبي الصادر في مواجهة الموظف هي المخالفة التي يرتكبها، والتي تمثل خروا على واجبات الوظيفة.[2]

والأصل أن الإدارة غير ملزمة بذكر أسباب قراراتها إعمالا لقرينة الصحة والسلامة المفترضة في كافة القرارات الإدارية، والتي بمقتضاها يفترض في القرار الإداري أنه صدر صحيحا وعلى من يدع عكس ذلك إثبات ادعائه.[3]

إلا أنه استثناء قد يلزم المشرع الإدارة بذكر أسباب بعض قراراتها، الأمر الذي يتعين معه عمليا ذكر الأسباب واضحة.

وحتى يكون القرار الإداري صحيحا في سببه، فإنه يتعين أن يكون السبب موجودا من الناحية الواقعية، بمعنى أن يكون قائما حال صدور القرار، إذا لا يكفي وجود الحالة القانونية أو الواقعية وإنما يجب استمرارها إلى حين إصدار القرار، كأن يكون السبب مشروعا، أو لا يجوز أم يخالف النظام القانوني السائد بالدولة.

---

[1]) المرجع نفسه، ص126-127.

[2]) كنعان نواف، القضاء الإداري في الأردن، الطبعة الأولى، دار الميسرة، عمان، ص247.

[3]) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، المرجع السابق، ص121.

الفرع الثالث

ركن الشكل والإجراءات

لقد استقر الفقه الإداري والاجتهاد القضائي على أنه لا يكفي أن يصدر التعبير عن إرادة الإدارة من جهة مختصة موضوعيا ومكانيا وزمانيا، بل يجب أن يصدر القرار صحيحا من حيث الشكل والإجراءات التي فرضها القانون.

والشكل هو المظهر الخارجي، الإجراءات التي تعبر بها الإدارة في إرادتها المنفردة والملزمة للأفراد، والأصل أن الإدارة غير ملزمة بأن تعبر عن إرادتها بشكل معين، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وهي الحالة التي يجب أن يتخذ القرار الشكلية المقررة لصدوره كأن يشترط القانون أن يكون القرار مكتوبا أو صريحا، أو وجوب استشارة جهة معينة قبل إصداره أو تبرير منطوقه، وقد درج الفقه والقضاء الإداريين على التمييز بين ما إذا كانت المخالفة في الشكل أو الإجراءات تمس الشروط الجوهرية المتطلبة في القرار، وبين إهدار سلامته، ويترتب البطلان في الصورة الأولى دون الثانية كالمعيار المستعمل في تصنيف هذه الشكليات هو مدى تدخل المشرع بالنص عليها، وترتيب الأثر في غيابها وكذا الهدف المبتغى من هذه الأشكال والإجراءات[1] والمتمثل في حماية المصلحة العامة وإلزام الإدارة أن تصدر قراراتها طبقا لقواعد الشكل والإجراءات المقررة من ناحية ومن ناحية أخرى فإن ذلك يمثل ضمانة وحماية للأفراد وصيانة حقوقهم من أن تمسها قرارات إدارية سريعة وغير مدروسة ومخالفة للإجراءات.[2]

الفرع الرابع

ركن المحل

محل القرار الإداري هو موضوعه والأثر القانوني الذي يرتب عليه مباشرة ويؤدي إلى إحداث تغير في التنظيم القانوني السائد وذلك بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم.[3]

- إنشاء مركز قانوني جديد، مثل قرار التعيين،

---

[1]) محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص72.

[2]) عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2001، ص510.

[3]) عادل بوعمران، المرجع السابق، ص37.

– تعديل مركز قانوني قائم، مثل قرار الترقية، قرار الإحالة للتقاعد،

– كشف عن مركز قانوني ثابت، مثل قرارات التسويات.

ويتمثل الأثر المتولد عن القرار الإداري في إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني ذاتي وهو في ذلك يختلف عن أثر القرار التنظيمي الذي ينطوي على إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني عام واختلاف الأثر المتولد عن كلا النوعين من القرارات مرجعه اختلاف المخاطبين بكل منها، فالقرار الفردي أثره إلا إليهم في حين أن القرار أثره لمراكز قانونية عامة، كما هو الشأن الصحي، فالمحل في القرار الإداري إذا هو المركز القانوني الذي تتجه الإدارة لإحداثه مصدر القرار فهو الأثر المترتب على هذا القرار ويتمثل في إنشاء حالة قانونية جديدة.[1]

ويشترط القضاء الإداري في محل القرار الإداري توافر شرطين:

1– أن يكون الأثر المتولد الذي يحدثه القرار ممكن من ناحية التنفيذ، فصدور قرار بتخفيض درجة الموظف إلى الدرجة الأدنى مباشرة وهو في أدنى الدرجات مستحيل التنفيذ.

2– أن يكون الأثر المتولد عن القرار متفق مع أحكام القانون، فإحالة موظف إلى المعاش قبل بلوغه السن المقررة يكون غير متفق مع أحكام القانون.[2]

الفرع الخامس

ركن الغاية

غاية القرار هي الهدف الذي تبتغيه الإدارة من وراء إصدار قرارها، أو هي النتيجة التي تسعى إلى تحقيقها من وراء إصدارها للقرار، وتختلف الغاية من القرار الإداري في ركن السبب والمحل.

فإذا كان السبب هو الحالة القانونية أو الواقعية الخارجة عن إرادة مصدر القرار فهو يتميز بالطابع الموضوعي، بينما ركن الغاية يتميز بالطابع الذاتي، إذا هو تعبير عن قصد ونية مصدر القرار، وإذا كان ركن المحل هو الأثر الحال والمباشر، بينما ركن الغاية هي الأثر أو النتيجة البعيدة كالغير.[3]

---

[1]) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، المرجع السابق، ص35–36.

[2]) سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، المرجع السابق، ص245.

[3]) ابتسام شويدار، المرجع السابق، ص24.

وتخضع الإدارة في تحديدها لغايتها لقاعدتين رئيسيتين هما الصالح العام، وتخصيص الأهداف إذ لكافة القرارات الإدارية هدف عام يتعين عليها بلوغه وهو تحقيق المصلحة العامة مع عدم التضحية بالصالح الخاص، وذلك من خلال الموازنة بينهما.[1]

غير أنه في بعض الأحيان يتدخل المشرع ويحدد للإدارة أهدافا معينة يجب عليها تحقيقها، وإن حادت على ذلك عد قرارها مشوب بعيب الانحراف بالسلطة وحتى ولو حققت مصلحة عامة.[2]

[1]) بوعلام أوقارت، المرجع السابق، ص42.

[2]) فائزة جروني، قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، أطروحة مقدمه لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2010-2011، ص37.

خلاصة الفصل الأول

إن فهم القرارات الإدارية كوسيلة قانونية لممارسة الوظيفة الإدارية يتوقف على تحديد ماهيتها وبيان أنواعها وأركانها.

والمشرع لم يضع تعريفا للقرار الإداري مكتفيا بالإشارة إليه بمناسبة تحديد سلطات الإدارة أثناء ممارسة نشاطها، وذلك من خلال سلطتها في إصدار قرارات إدارية ملزمة، وكذا أثناء تطرقه إلى الرقابة القضائية على أعمال الإدارة.

وأمام هذا الوضع تصدى الفقه والقضاء إلى مسالة تعريف القرار الإداري ومن ثم بيان خصائصه.

والقرارات التي تصدر عن مختلف الأجهزة الإدارية لا تعتبر من نوع واحد، وإنما تختلف فيما بينها، الأمر الذي أدى بالفقه إلى تصنيفها إلى عدة فئات مختلفة بحسب عدة اعتبارات، من حيث تكوينها، ومن حيث تأثيرها على المراكز القانونية، من حيث أثرها بالنسبة للأفراد الثالث)، ومن حيث السلطة المصدرة لها، ومن حيث مداها أو عموميتها، ومن حيث التعبير عنها، ومن حيث رقابة القضاء عليها.

ولا يكون القرار الإداري مشروعا وسليما إلا إذا استوفى كل عناصر المشروعية، واستوفى جميع أركانه المطلوبة والمتمثلة، ركن الاختصاص، والسبب، والشكل والإجراءات، والمحل، والغاية.

الفصل الثاني

نفاذ القرار الإداري وآليات تنفيذه

يختلف نفاذ القرار الإداري وسريانه قانونا عن وضعه موضع التنفيذ المادي فالنفاذ القانوني للقرار الإداري يترتب بصورة تلقائية فور صدور القرار مستكملا أركانه القانونية دون الحاجة لاقترانه بأي إجراء آخر، أما تنفيذ القرار الإداري فيتحقق عند تجسيد آثاره، ولهذا يجب ازدواجية النفاذ القانوني بتنفيذ مادي ليتحقق التطابق بين القانون والواقع.

والأصل في تنفيذ القرارات الإدارية أن تتم طواعية واختيارا، سواء كانت قرارات تنظيمية أو فردية، إيجابية أم سلبية إذ أن الإدارة لا تجد صعوبة في الغالب في تنفيذها، وخاصة إذا تطابق النفاذ القانوني مع التنفيذ المادي، أما إذا صدر القرار مستكملا أركانه القانونية وخاطب أفراد طالبا منهم القيام بعمل معين أو الإمتناع عن القيام بعمل معين ولم يمتثلوا للقرار فتثور عندئذ مشكلة تنفيذ القرار، ذلك أن الأفراد الذين يخاطبهم القرار ملزمون من ناحيتهم باحترام مقتضى القرار، والإدارة من ناحيتها مسؤولة عن كفالة هذا الاحترام، ومن هنا وجدت الآليات التي تستطيع الإدارة من خلالها الوصول إلى تنفيذ قراراتها.

وسنحاول في هذا الفصل التركيز في المبحث الأول على نفاذ القرارات الإدارية، ثم التطرق إلى آليات تنفيذ القرارات الإدارية في المبحث الثاني.

المبحث الأول

نفاذ القرار الإداري

القاعدة العامة أن القرارات الادارية تعد نافذة من تاريخ صدورها من الجهة الإدارية صاحبة القرار، أما بالنسبة للأفراد فهي لا تسري بحقهم إلا إذا علموا بها بواسطة إحدى وسائل العلم الثابتة قانونا، من أجل تنفيذ القرارات الإدارية وتحقيق أهدافها التي صدرت من أجلها، لابد وأن تكون نافذة في حق الإدارة (المطلب الأول)، وفي حق الأفراد المخاطبين (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نفاذ القرار الإداري في مواجهة الإدارة

لا يكون القرار الإداري نافذا في حق الإدارة إلا من تاريخ صدوره، فبمجرد صدور القرار الإداري من الجهة الادارية المختصة فإنه يكون نافذا في حق الإدارة، وتصبح القرارات الإدارية كقاعدة عامة نافذة وسارية المفعول في مواجهة السلطة الإدارية التي أصدرته، وينتج على هذه القاعدة، أنه يمكن للأفراد مخاصمة القرار الإداري منذ لحظة صدوره، كما يمكن للأفراد مطالبة الإدارة بحقوقهم المترتبة عن ذلك القرار منذ لحطة التوقيع، وتلتزم الإدارة بتنفيذ قرارها من وقت صدوره.

ويرتب القرار أثاره القانونية بأثر فوري منذ لحظة صدوره ولا يسري على الماضي، وهو ما يصطلح عليه بمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، (الفرع الأول)، غير أن هذه الأخيرة ليس عامة، بل تطرأ عليها بعض الاستثناءات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية

ويقصد بعدم رجعية القرار الإداري عدم جواز تطبيقه على الوقائع والأعمال القانونية التي قد تمت قبل التاريخ المحدد لبدء سريانه أو بعبارة أخرى أن القرار الإداري يسري بأثر حال يبدأ من تاريخ نفاذه دون ان ينعطف أثره على الماضي.

إن الحكمة من تقرير هذا المبدأ هي احترام الحقوق المكتسبة، وضمان استقرار المعاملات، واحترام قواعد الاختصاص بحيث لا يعتدي موظف على اختصاص موظف آخر كان يشغل نفس الوظيفة في تاريخ سابق على تعيينه.[1]

[1]) محمد فؤاد مهنا، القانون الاداري المصري والمقارن، الجزء 1، مطبعة نصر، القاهرة، 1958، ص630.

وتعتبر فكرة عدم رجعية القرارات الإدارية من القواعد القانونية المستقرة عليها فقها وقضاء، مفادها أن القرار الإداري ينفذ بأثر فوري ومباشر ولا تمتد أثاره إلى الماضي، بمعنى لا يجوز أن تمتد أثاره إلى تاريخ سابق على تاريخ توقيعه، وهذه القاعدة تنطبق على القرارات الإدارية التنظيمية والفردية على حد سواء.

ولعل السبب في تكريس هذه القاعدة في القضاء تبرره مبادئ واعتبارات هامة نذكر منها: استقرار المعاملات وحماية الحقوق المكتسبة.

وقد جاء في إحدى قرارات المجلس الأعلى أنه ...": متى كان من الثابت ومن المبادئ المعمول بها أن القرارات الفردية الضارة بالأفراد لا تطبق في حقهم بأثر رجعي وإنما تطبق ابتداء من تاريخ تبليغ قرار التصريح بالعقوبة، ومن ثم فإن القرار الإداري الذي يقضي بعقوبة تأديبية خلافا لما ورد في أحكام هذا المبدأ، يعد مخالفا للقانون.[1]

أولا: فكرة احترام الحقوق المكتسبة

يستند مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية إلى فكرة الحقوق المكتسبة، فمن غير المعقول المساس بالحقوق التي اكتسبها الأفراد في ظل قانون معين إذا كانت مشروعة وغير مخالفة للقانون.[2]

فالمساس بالحقوق المكتسبة لا يكون إلا بقانون ينص على الأثر الرجعي طبقاً للأوضاع الدستورية، ويسري عدم الرجعية على القرارات الفردية والتنظيمية.

وهذا المبدأ مسلم به في قضاء مجلس الدولة الفرنسي وأخذت به المحكمة العليا في الجزائر، فإذا اكتسب أحد الأفراد حقا في ظل نظام قانوني معين فليس من باب العدالة أن يحرم من هذا الحق إذا ما حدث تغير أو تعديل في تلك المراكز القانونية القائمة .وتعتبر هذه القاعدة قاعدة أمرة لا يمكن مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها وإلا كان القرار باطلا.[3]

ثانيا: ضمان استقرار المعاملات

يكون التشريع الجديد عادة للمستقبل، وإن كان يحقق بعض المزايا التي تتمثل بالتطور وإدخال النظم المستحدثة، إلا أن المحافظة على المصلحة الجماعية تقتضي عدم تطبيق هذا التشريع بأثر رجعي على الماضي منعاً للفوضى وعدم الاستقرار، فالتنظيم يكون بالنسبة للمستقبل

---

[1]) السعيد سليماني، المرجع السابق، ص11.

[2]) علي خطار الشطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء 1، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص334.

[3]) السعيد سليماني، المرجع السابق، ص11.

مع ترك الآثار التي تمت في الماضي سليمة[1]، ولهذا فإن إن تطبيق القرار الإداري بأثر رجعي سيجعل الأفراد يفقدون الثقة والاطمئنان على مراكزهم القانونية، وهذا يتناقض مع جوهر نشاط الإدارة الذي يهدف دائما إلى تحقيق المصلحة العامة، وما ضمان استقرار المعاملات إلا غاية من الغايات النبيلة التي يجب على الإدارة صونها.[2]

ثالثا: القرارات الفردية المضرة بالأفراد

إذا كان من الممكن تطبيق القرار الإداري الفردي بأثر رجعي عندما يكون أصلح للمعني به، فإنه بالعكس لا يمكن تطبيق القرار الإداري الفردي بأثر رجعي إذا كان يضر بالمخاطب به.

الفرع الثاني

الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم الرجعية

مهما كانت الاعتبارات التي استند إليها القضاء لتبرير هذه القاعدة إلا أنه حاول مع مرور الوقت التقليل من صرامتها، وذلك حتى لا يؤدي الأخذ به على إطلاقه إلى شلل نشاط الإدارة، ومن بين الاستثناءات الواردة عليه، إباحة الرجعية بنص تشريعي (أولا)، والرجعية في تنفيذ حكم الإلغاء (ثانيا)، القرارات التي تتضمن بالضرورة اثرا رجعيا (ثالثا).

أولا: إباحة الرجعية بنص تشريعي

تعد هذه الحالة اقدم الحالات وأكثرها تطبيقا في العمل الإداري، وبمقتضاها يجوز للمشرع ان يخول الادارة ، بنص صريح في قانون ، ان تضمن قرارات معينة اثارا رجعية ، حيث يخول المشرع الإدارة الحق في إصدار قرارات إدارية ذات أثر رجعي لتحقيق غايات تمس الصالح العام، من شأنها أن تُعنى بحسن سير نشاط المرفق العام بانتظام وإطراد، حتى وإن مس هذا الأثر الرجعي الحقوق المكتسبة للأفراد فلا يشكل ذلك مساساً بمبدأ المساواة أمام المرفق العام، فما دام هذا المساس يكون لأجل المصلحة العامة فإنه يكون مشروعاً موافقاً لمصلحة الجمهور وهذا ما حدث في فرنسا عندما أجاز المشرع الفرنسي لجهة الادارة اصدار قرارات رجعية بسحب الجنسية الفرنسية من الاجانب من رعايا الدول المحاربة ضد فرنسا ، وقد حدد المشرع بدء سريان تلك القرارات منذ بداية الحرب العالمية الثانية.[3]

---

[1]) السعيد سليماني، المرجع السابق، ص11.

[2]) سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، المرجع السابق، ص546.

[3]) سليمان الطماوي، مبادئ القانون الاداري، المرجع السابق، ص165.

ثانيا: الرجعية في تنفيذ حكم الإلغاء

يترتب على صدور حكم من القضاء الإداري بإلغاء قرار إداري غير مشروع اعتبار هذا القرار معدوما من يوم صدوره لا من يوم الحكم بإلغائه بحيث يصبح كأن لم يكن، ومن ثم تلتزم الإدارة بتصحيح الأوضاع الخاطئة التي ترتبت على القرار الملغي، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار، وهو ما يقتضي إعادة النظر في الآثار التي تولدت عن القرار الملغي وفي القرارات التي يمكن أن تكون قد صدرت استنادا إليه، وتحتاج الإدارة في سبيل ذلك الى إصدار قرارات إدارية تسري بأثر رجعي، أي من تاريخ صدور القرار المحكوم بإلغائه.[1]

فالإدارة ملزمة بالقيام بكل ما يقتضيه تنفيذ الحكم القضائي الصادر بالإلغاء، ومن ذلك إعادة النظر في جميع الآثار التي ترتبت في الماضي والتي تستند إلى القرار الملغي، وللإدارة في هذا السبيل إصدار قرارات ذات أثر رجعي، لأن هذه الرجعية تعد ضرورية لتنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء، وبالتالي فهي ضرورية لتحقيق مصلحة المرفق العام وضمان سيره بانتظام وإطراد.[2]

ثانيا:- الرجعية بسبب طبيعة الاختصاص: اذ قد يخول المشرع السلطة المختصة أحيانا إصدار قرارات إدارية خلال فترة زمنية معينة دون أن يلزمها بإصدار تلك القرارات قبل بداية الفترة المحددة ، فإن قيام جهة الادارة بإصدارها في تاريخ لاحق خلال الفترة أو بعد انتهائها، لا يجعلها باطلة، بل تسري من بداية الفترة او بعد انتهائها، فتكون بالضرورة ذات أثر رجعي تسري من تاريخ سابق لصدور القرار، والغاية من هذه الرجعية هي لتحقيق المصلحة العامة التي يكون أحد ضمانات تحقيقها للمجتمع، حيث يسري القرار الإداري بحكم اختصاص الإدارة بأثر سابق لتاريخ صدوره، يكون لأجل ضمان انتفاع المستفيدين من القرار على قدم المساواة ، في الحالات السابقة لصدور القرار والقرارات اللاحقة له.[3]

رابعا: الرجعية بسبب مقتضيات سير المرافق العامة

إن المرافق العامة بما تضطلع به من القيام بتقديم الخدمات الهامة للأفراد والتي لا يستطيعون الاستغناء عنها ولو لوقت معلوم، لا يسمح بوضع العراقيل في طريق سيرها بانتظام وإطراد لإشباع الحاجات الضرورية للأفراد والمتجددة والمستمرة باستمرار الحياة.[4]

---

[1] محمد صلاح عبد البديع السيد، الوسيط في القانون الاداري، الجزء 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص498.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الادارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص254.

[3] سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، المرجع السابق، ص589.

[4] محمد ماهر أبو العينين، ضوابط مشروعية القرارات الادارية وفقا للمنهج القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، د س، ص488-489.

وعلى هذا الأساس فإن قاعدة عدم الرجعية إذا تعارضت مع سير المرافق العامة، فان إقرار رجعية القرارات المتعلقة به ليست في حاجة الى سند دستوري أو قانوني ولهذا يتقرر استبعاد تطبيق قاعدة عدم الرجعية بالنسبة للقرارات التي تتراخى الإدارة في إصدارها، مما يتسبب إن هي نفذت بأثر مباشر ومن وقت اصدارها، في إحداث البلبلة والاضطراب داخل هذه المرافق، مما ينعكس بالسلب على سيرها بانتظام وإطراد.[1]

خامسا: رجعية القرارات المؤكدة والمفسرة

والرجعية في هذه الحالة هي رجعية ظاهرية وغير حقيقية فالقرار المؤكد يفترض وجود قرار سابق له، وان المركز القانوني للفرد قد تغير بالفعل بالقرار الأول وذلك سواء تعلق الامر بقرار منشئ لحقوق لا تقبل المساس أو قرار منشئ لحقوق مؤقتة، فالقرار المؤكد يكشف عن حقيقة مركز قانوني سبق ان تحددت وتكاملت مقوماته، فهو لا يحدث بذاته اثرا قانونيا.

أما القرارات المفسرة فهي أيضا لا تخلق بذاتها جديدا وإنما يقتصر دورها على ازالة الغموض والابهام الذي يحوم حول القرارات الأولى، ويسري القرار التفسيري بأثر رجعي يرتد لتاريخ صدور القرار محل التفسير شريطة ألا ينطوي ذلك القرار على تعديل لأحكام، والا اعتبر ذلك التعديل قرارا إداريا جديدا يسري بأثر فوري.[2]

سادسا: إذا كان القرار أصلح للمعني

إذا كان المبدأ هو عد سريان القرار بأثر رجعي في حالة ما إذا كان يضرر المخاطب به، فاستثناء يمكن تطبيقه بأثر رجعي إذا كان في صالح المعني بالقرار.

سابعا: القرارات الإدارية التي تتضمن بالضرورة أثرا رجعيا

ومن بين هذه الحالات حالة سحب قرار إداري من طرف السلطة الإدارية مصدرة القرار أو السلطة الرئاسية أو الوصائية بمناسبة مباشرة الرقابة الذاتية إذا تبين لها عدم مشروعيته ففي هذه الحالة تطبق القرار المتضمن السحب بأثر رجعي بهدف إزالة كل الآثار التي رتبها القرار المعيب.[3]

---

[1]) سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، المرجع السابق، ص168.

[2]) رمضان محمد البطيخ، نفاذ وتنفيذ القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص179.

[3]) السعيد سليماني، المرجع السابق، ص12.

المطلب الثاني

نفاذ القرار الإداري في مواجهة الأفراد

بما أن القرار الاداري مصدر لحقوق الافراد، وما دام له تأثيرا قويا من شأنه أن يغير في المركز القانوني للموجه إليه القرار الاداري، حيث لا يجوز الاحتجاج به في مواجهة الأفراد إن لم يصل إلى علمهم.

ومن ثم فإن نفاذ القرار الإداري في حق الأفراد الموجه إليهم القرار يكون ابتداءً من تاريخ علمهم به، حتى يستطيع الأفراد المعنيين بالقرار أن ينظموا شؤونهم وفقا لمقتضيات القرار الجديد فلا يمكن الاحتجاج بالقرار الجديد إلا بعد وصوله لعلم الأفراد بإحدى وسائل العلم المقررة قانونا والمتمثلة أساسا في النشر والتبليغ وهناك من يضيف العلم اليقيني.

الفرع الأول

نشر القرار الاداري

يعرف النشر على أنه اتباع الإدارة الشكليات المقررة لكي يعلم الجمهور بالقرار، كما عرفته محكمة التنازع الفرنسية بأنه:" مجموعة من الأفعال بمقتضاها تصل الأحكام الجديدة إلى علم الكافة، وإذا رأت الجهة الادارية أن يكون النشر مقصورا على ملخص القرار، فيجب أن يكون الملخص وافيا يغني عن نشر القرار بكامله، وأن يكون خاليا من العبارات المجملة والغامضة بحيث يتسنى لصاحب الشأن تحديد موقفه من القرار بدقة، والنشر بهذه المثابة هو أنسب وسيلة لإشهار وإعلام ذوي الشأن بمضمون القرارات الادارية التنظيمية التي تحتوي على قواعد عامة ومجردة، وتخاطب أفرادا يتعذر حصرهم، إلا أنه في بعض الأحيان يتطلب نشر بعض القرارات الفردية وخصوصا المتعلقة بالموظفين، كقرارات التعيين والترقية، من أجل التأكد من وصول هذه القرارات إلى علم ذوي الشأن، والقاعدة أنه إذا نص القانون على وسيلة معينة للنشر فيجب أن تتبع تلك الطريقة، كأن ينص القانون على لصق القرار في أمكنة معينة في المدينة أو قراءته في الميادين العامة، أو نشره في جريدة رسمية، أو نشره في مصلحة خاصة ...الخ، وفي هذه الحالات لا تسري المدة إلا من تاريخ القيام بهذه الشكلية[1]، فإذا حدد المشرع وسيلة النشر في الجريدة الرسمية للعلم بالقرار، فلا يغني عن هذه الطريقة نشر القرار في جريدة يومية أو أسبوعية، ولو كانت واسعة الانتشار، ولو كان النشر فيها أكثر تحقيقا لهدف العلم بالقرار من نشره في الجريدة الرسمية، ويعد نشر القرار في الجريدة الرسمية قرينة غير قابلة لإثبات العكس على علم المخاطبين به وبأحكامه ومن تاريخ هذا النشر يرتب القرار الإداري لآثاره.[2]

---

[1]) حامد الشريف، الطعن في القرارات الادارية في المباني امام محاكم مجلس الدولة، المكتبة العالمية، القاهرة، 2006، ص491.

[2]) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الادارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص254.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده نص في نصوص كثيرة على نشر القرارات وإعلامها للجمهور، حيث نصت المادة 08 من المرسوم رقم 88-131[1]، المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن على ما يلي:" يتعين على الإدارة أن تطلع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها وينبغي في هذا الإطار أن تستعمل وتطور أي سند مناسب للنشر والإعلام".

وهذا ما أكدته المادة 97 من قانون البلدية[2] بقولها:" لا تصبح قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ إلا بعد إعلام المعنيين بها عن طريق النشر إذا كان محتواها يتضمن أحكاما عامة أو بعد إشعار فردي بأي وسيلة قانونية في الحالات الأخرى".

وكل ما ورد هو في حالة نص القانون على وسيلة النشر، أما إذا لم يحدد القانون طريقة معينة للنشر، فيعتبر النشر في الجريدة الرسمية كافيا لعلم الكافة بالقرار ولا يقبل من أحد الاعتذار بالجهل به بعد ذلك.[3]

أما بالنسبة لسريان القرار على من كانوا خارج البلاد عند نشره من أجانب أو وطنيين مقيمين في الخارج، حيث أن القانون بمجرد نشره بالطريقة العادية يصير نافذا في الخارج، ويعد معلوما بذلك عند كل الأشخاص الذين لهم مصلحة فيه.[4]

الفرع الثاني

الإعلان أو التبليغ

ويقصد به تبليغ الأفراد بالقرار عن طريق الادارة، والقاعدة هنا أن الإدارة ليست ملزمة باتباع وسيلة معينة لكي تبلغ الفرد أو الأفراد بالقرار5، فليس للإعلان شكل خاص، فكل ما من شأنه أن يحمل القرار بمحتوياته إلى علم الموجه اليه يعد إعلانا صحيحا، إلا إذا نص القانون على طريقة يجب اتباعها بذاتها، ومن البديهي أن الإعلان يكون موضوعه هو القرارات الفردية، تلك القرارات التي توجه إلى فرد أو أفرادا محددين بذواتهم مهما كان عددهم كبيرا، لذلك يلزم أن يوجه إليهم الإعلان شخصيا.[6]

---

[1]) مرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408هـ الموافق لـ 04 يوليو سنة 1988م، المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن، ج ر عدد 27، الصادرة بتاريخ 06 يوليو 1988.

[2]) قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1423هـ الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011م، المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011.

[3]) محمود حلمي، القرار الاداري، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، 1970، ص238.

[4]) المرجع نفسه، ص240.

[5]) سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، المرجع السابق، ص623.

[6]) رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص176.

إن عدم خضوع الإعلان لشكليات معينة يجب أن لا يحرمه من مقومات كل إعلان فيتعين أن يظهر فيه اسم الجهة الصادر منها سواء كانت الدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى، وأن يصدر القرار من الموظف المختص، وأن يوجه إلى ذوي المصلحة شخصيا إذا كانوا كاملي الأهلية، وإلى من ينوب عنهم إذا كانوا ناقصي الأهلية، وقد يكون هذا الإعلان بالتبليغ أو الاخطار عن طريق البريد بخطاب رسمي ومسجل بعلم الوصول موجه من الإدارة الى صاحب الشأن، وهي الطريقة التي تتم في الغالب ل=أو الإعلان على يد محضر، أو عن طريق أي موظف عام آخر، أو بتسلم القرار من صاحب الشأن وتوقيعه بما يفيد استلامه الأصل، سواء على صورة من القرار، أو في سجل خاص، ولا مانع من أن يتخذ الإعلان شكل برقية تلغرافية، أو مكالمة هاتفية أو رسالة هاتفية، أو على البريد الإلكتروني ما دام ذلك ممكنا[1]، ويقع عبء إثبات تمام الإعلان على الجهة الادارية التي تكون قد أوفت بهذا الالتزام القانوني متى قدمت الدليل المثبت لتوجيه الإعلان للمعني بالإعلان، حيث يعد ذلك بمثابة قرينة علم المعني بالإعلان مالم ينفيها المعني عن طريق إثباته أن الجهة الادارية لم توجه الإعلان إليه، أو لأنها وجهته إليه إلا أن الإعلان لم يصل اليه، وينتج الإعلان أثره القانوني من تاريخ وصوله إلى صاحب الشأن لا من تاريخ إرساله إليه، ولا يعطل تحقيق الإعلان لأثره القانوني رفض أصحاب الشأن استلامه والتوقيع بذلك.

وقد استقر قضاء الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى على أن كل القرارات الفردية الخاصة بالموظف يحب تبليغها، وأيا كانت وسيلة أو طريقة الإعلان فيجب أن يكون كتابة حتى يسهل إثبات وقوعه، وبالتالي حساب ميعاد الطعن في القرار إذا تم ذلك من ذوي الشأن.

الفرع الثالث

العلم اليقيني

على الرغم من عدم النص تشريعا على اعتبار العلم اليقيني وسيلة من وسائل العلم بالقرار الإداري، إلا أن تلك الوسيلة أصبح مسلما بها في مجلس الدولة.

ويعرف العلم اليقيني على أنه:" علم صاحب الشأن بصدور القرار علما قطعيا نافيا للجهالة، شاملا لجميع عناصر القرار ثابتا في تاريخ محدد.[2]

---

[1]) رجب حسن عبد الكريم، القوة التنفيذية للقرار الإداري (نطاقها–زوالها) في ضوء أحكام مجلس الدولة المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص65.

[2]) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الطبعة الأولى، دار النشر الجامعي، مصر، 2000، ص710.

كما عرف أيضا على أنه العلم بالقرار وكافة عناصره التي يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة لهذا القرار، ومن ثم تحديد الطريقة المناسبة للطعن[1]، وبذبك فالعلم اليقيني هو العلم الذي يكون يقينيا لا ضنيا أو افتراضيا، ويكون شاملا لكافة العناصر التي يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانوني، بالنسبة لهذا القرار.

فإلى جانب النشر والإعلان اللذان يعدان أبرز وسائل إشهار القرار الاداري التي تم تنظيمها في فرنسا ومصر، نلاحظ ان القضاء الإداري قد أضاف لهما وسيلة أخرى ألا وهي علم المعني بالقرار الإداري علما حقيقا يقينيا يتنافى مع الجهالة، إذ لابد أن يعلم صاحب الشأن بمضمون القرار الإداري ومحتوياته علما قاطعا يغني عن الإعلان والنشر، أما عبء الاثبات فإنه يقع على الإدارة حيث يمكن إثبات العلم اليقيني بالقرار بجميع طرق الإثبات.

وقد استقر القضاء الإداري على أنه في حالة إثبات صاحب الشأن علمه بالقرار علما يقينيا حقيقيا بصورة أخرى خلاف النشر والإعلان حيث يعتد بهذا العلم، ويمكن أن ينتج أثره في احتساب مواعيد الطعن بالإلغاء.[2]

---

[1]) ابتسام شويدار، المرجع السابق، ص58.

[2]) رائد محمد يوسف العدوان، نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد –دراسة مقارنة بين الاردن ومصر–، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2012–2013، ص59–60.

المبحث الثاني

آليات تنفيذ القرارات الإدارية

بعد صدور قرار إداري فإنه يحتاج إلى التنفيذ الفعلي حتى يحترم القانون، تبرز في حماية حق المدين من تعسف الأشخاص والإدارات العمومية، الأمر الذي جعل المشرع لا يكتفي بفسح المجال للجوء إلى القضاء لحماية الحق، بل إنه مكن صاحب الحق من اقتضاء حقه وذلك بإجبار المدين على تنفيذ التزامه قهرا.

إن الفائدة من التنفيذ تمكن في خلق الثقة والاطمئنان في نفوس الناس وفي استقرار المعاملات بيف الأشخاص أو بين شخص طبيعي وبين الدولة أو الإدارة.[1]

حيث يبقى الهدف الأسمى الذي يسعى إليه التنفيذ هو إرجاع الحق لصاحبه وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به خاصة في مجال القانون الإداري، حيث أن الإدارة خاصة، وعلى غرار الأفراد المخاطبين بالقرار كثيرا ما تمتنع عن التنفيذ، مما يحت على الأفراد اللجوء إلى القضاء، إلا أننا لا ننفي أن الأفراد قد يمتنعوا أف تنفيذ قرارات الإدارة، مما يحتم عليها اللجوء إلى استعمال آليات لتنفيذ القرار الإداري، إما دون اللجوء إلى القضاء (المطلب الأول)، أو باللجوء إلى القضاء (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تنفيذ القرارات الإدارية دون اللجوء إلى القضاء

تتجلى أعمال الإدارة وتصرفاتها عبر قراراتها بمخاطبة الأفراد، بشرط أن يكون القرار لم يعتريه أو يشوبه عيب من عيوب القرارات الإدارية، وعليه فإذا كان الأصل أن القرار الإداري يكتسب القوة التنفيذية بمجرد صدوره، وذلك منتجا لكل آثاره القانونية الفورية، لكن لا يمكن أن نسلم بهذه السهولة.[2]

الخاصية التنفيذية مرتبطة بطرق في التنفيذ (الأفراد المخاطبين بالقرار الإداري)، مما يجعل الإدارة عند تنفيذ القرار الإداري أمام أمرين، إما تنفيذ القرار الإداري إراديا من طرف الأشخاص المخاطبين بالقرار (فرع أول)، لكن أو لجوء الإدارة إلى استخدام وسائل الإكراه أو الاستعانة بالقوة العمومية(فرع ثان).

---

[1]) فريد رمضاني، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية واشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013، ص13.

[2]) كريم جبار ومصطفى والي، الخاصية التنفيذية للقرار الإداري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018، ص8.

الفرع الأول

التنفيذ الاختياري للقرارات الإدارية

تتمتع الإدارة بامتيازات فيما يخص التنفيذ المباشر لقراراتها هذا بحكم أنها سلطة عامة، وأن الأفراد ملزمون بالامتثال إليها بخضوعهم لمضمون القرار الإداري[1]، ويسري القرار الإداري من تاريخ صدوره من السلطة التي تصدره متى كان مستوفيا لعناصره فهو يسري في حق الإدارة ذاتيا، وينفذ في مواجهة الأفراد إذا عمموا بو بإحدى الطرق القانونية.[2]

إن تنفيذ القرارات الفردية الآمرة والمرخصة يكون عن طريق التنفيذ الاختياري للقرار الإداري، ويعتبر التنفيذ اختياريا حتى ولو قام به المدين خوفا من الدائن أو من القاعدة القانونية التي تجرم فعل الامتناع عن التنفيذ.[3]

وبالتالي فإن سلطة التنفيذ الاختياري للقرار الإداري يمكن أن تمتد إلى الإدارة (أولا)، ولا تقتصر على الأفراد (ثانيا).

أولا: التنفيذ الاختياري للقرارات الإدارية من طرف الإدارة

تلتزم الإدارة باعتبارها مصدرة القرار الإداري بتنفيذه، إذ لا تملك مبررا للامتناع عن التنفيذ، ومنه تلتزم الإدارة بتنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عنها وعن السلطات الإدارية المركزية والرئاسية، حيث يقع عليها العبء أكثر لتنفيذ قراراتها، فبامتناعها تقوم المسؤولية الإدارية التي تعرف على أنها الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات والمرافق والهيئات العامة الإدارية نهائيا، بدفع التعويض عن الأضرار التي تسببت للغير بفعل الأعمال الإدارية الضارة، سواء كانت هذه الأعمال الإدارية الضارة مشروعة أو غير مشروعة، سواء على أساس الخطأ الشخصي أو المرفقي.[4]

ومن هنا تبرز خصائص المسؤولية الإدارية المتمثلة فيما يلي:

- أنها مسؤولية قانونية، حيث يستوجب أن يكون الشخص المسؤول ليس هو الشخص المضرور.
- التعويض تتحمله الإدارة (الدولة)، وذلك بتوافر علاقة سببية بين نشاط الإدارة والضرر.

---

[1]) عمار بوضياف، المرجع السابق، ص204.

[2]) عصام نعمة اسماعيل، الطبيعة القانونية للقرار الإداري، الطبعة الأولى، –دراسة تأصيلية مقارنة في ضوء الفقه والاجتهاد–، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، 336.

[3]) فريد رمضاني، المرجع السابق، ص13.

[4]) ابتسام شويدار، المرجع السابق، ص35–36.

– أنها مسؤولية غير مباشرة، لأن الإدارة العامة مسؤولة عن أعمال موظفيها الضارة، فهي تختلف عن غيرها من أنواع المسؤولية القانونية، بحيث أن لها نظام قانوني مستقل، يتوافق ويتلاءم مع عملية تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحريات الأفراد وحقوقه.[1]

وعليه فإنه يترتب على امتناع الإدارة عن تنفيذ قراراتها قيام مسؤوليتها سواء الشخصية أو المرفقية كما يتجلى في أحكام المادة 30 من المرسوم 88-131 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، وعليه فإن أي عبء للتنفيذ يقع على الإدارة فإنها يجب أن تتخذ الإجراءات، والتدابير الكفيلة بتطبيق القرار مثل: أن تقطع الراتب للموظف الذي صدر قرار إداري بفصله أن يقبل استقالته.[2]

ثانيا: التنفيذ الاختياري للقرارات الإدارية من طرف الأفراد

إن الأفراد بمشاركتهم ومشاورتهم تساهم في الالتزام والتحمس وتكوين واعداد القرارات الإدارية والانصياع في تنفيذها، وهذا عكس الأسلوب الاستبدادي الذي يقوم على نفوذ وتفرد وتحكم الرؤساء الإداريين في اتخاذ القرارات الإدارية[3]، بتنفيذ القرار الإداري يلتزم الأفراد طواعية، لاسيما إذا تعلق بمنح حقوقهم، فيكون تنفيذ القرار الإداري مرهون باستخدام الفرد للحق الذي أنشأ هذا القرار ويتم تنفيذه في هذه الحالة بصفة تلقائية دون انتظار رضا أو موافقة المخاطبين به[4]، ولتنفيذ القرارات الإدارية اختياريا تعتمد الإدارة على مجموعة من العوامل التي تساعدها في ذلك، تتمثل هذه العوامل في:

– إنجاز عملية اتخاذ القرارات الإدارية وحسن إعدادها، من أجل تجنب العيوب التي قد تعتريه كعيب السبب والتسبيب... الخ، والغاية من كل هذا هو حسن إعداد القرارات الإدارية.

– توفر رأي عام واع وقوي متشبع بالغيرة والروح الوطنية والإخلاص للأمة والدولة الولاء، والذي ينتج التنفيذ الحر والاختياري للقرارات الإدارية من طرف المواطنين.[5]

أما بالنسبة للحالات التي يجوز فيها التنفيذ الاختياري وهي:

1– أن يكون محل القرار حق أو رخصة، وعلى الإدارة الامتناع عن كل من شأنه عرقلة الأفراد وتسهيل عملية التنفيذ، وعلى الفرد أن يسعى وفق التدابير السارية المفعول[6]، حيث نصت المادة

---

[1]) جمال قروف، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2016، ص128.

[2]) محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص108-109.

[3]) المرجع نفسه، ص108.

[4]) كريم جبار و مصطفى والي، المرجع السابق، ص10.

[5]) محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص108.

[6]) محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، المرجع السابق، ص429.

1/37 من المرسوم رقم 88-131، السالف الذكر على أنه:" يحق للمواطن لأن يحتج على الإدارة بالتعليمات والمنشورات والمذكرات والإعلانات التي أصدرتها".

ومثال ذلك قرار الانتداب، يقدم للمعني الوثائق اللازمة، وعلى الإدارة متابعة تنفيذ القرار بتمكينه التمتع بهذا الحق مادام مستوفي الشروط.

2- أن يكون محل القرار التزام، باعتبار أن الأصل في تنفيذ القرارات الإدارية تكون اختيارية قبل الطواعية، حيث يتمتع الفرد أثناء صدور القرار الإداري بحرية الاختيار، وإذا كانت الغاية هو إعطاء الحق أو منح رخصة، فإن هذا القرار لا يمكن الزامه بالتنفيذ وحق الاختيار في هذه الحالة يعود للمستفيد، حسب إمكانيته وظروفه وإرادته، فإما يبادر بتنفيذه وفق القانون المنصوص عليه، أو بطلب تجديده، وإما يتنازل عنه.

ويجب على الفرد إما القيام بعمل أو الامتناع عن عمل حسب مضمون القرار، مثل قرار توقيع موظف ينفذ من خلال الانقطاع، طيلة مدة التوقيف عن ممارسة مهامه الوظيفية المنبثقة عن منصب عمله.[1]

3- عبء التنفيذ يقع على الإدارة، فلا يسري القرار الإداري في حق الأفراد نفاذ المخاطبين به إلا إذا علموا به، وذلك عن طريق إحدى الوسائل المقررة قانونا، والذي ينتج عنه تاريخان رئيسيان لنفاذ القرارات الإدارية وهما تاريخ صدور القرار وتاريخ العمل به وسريانه في مواجهة الأفراد، ويكون ذلك كليا أو جزئيا، حيث يجب على الإدارة أن تبادر في إتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذه، ومثال ذلك التزامها بدفع مقدار معونة قررها القرارا أو بوقف صرف مرتب موظف تبعا لقرار فصله.[2]

الفرع الثاني

التنفيذ الجبري للقرارات الإدارية

يعرف التنفيذ الجبري بأنه حق الإدارة في تنفيذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية دون الحاجة إلى إذن مسبق من القضاء يتضمن التنفيذ الجبري تهديدا لصالح الأفراد الذين يخضعون له، فهو مساس بحق الملكية كقرار نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة أو الاستلاء عليها مؤقتا كما قد يمس بحريتهم الشخصية كالقرارات الصادرة بإبعاد أجنبي عن البلاد أو الاعتقال أو القبض.

---

[1]) محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص109.

[2]) محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، المرجع السابق، ص429.

أولا: حالات التنفيذ الجبري

وتتمثل هذه الحالات في:

1- وجود نص صريح في القانون أو اللوائح يبيح لجهة الإدارة التنفيذ المباشر

يكون بوسع الادارة استعمال اسلوب التنفيذ المباشر لقراراتها، إذا منحت هذا الحق بموجب نص قانوني صريح يخولها ذلك لأجل تحقيق الهدف الذي يرمي المشرع إليه، كما هو الشأن بالنسبة للحجز الاداري الذي يخول الإدارة حق استيفاء حقوقها المتولدة عن قرارات إدارية جبرا.[1]

وفي حالة عدم ذلك يصبح تنفيذه من أعمال العدوان أو الغصب على الحريات أو حق الملكية، ويجب أن يكون القرار محل التنفيذ الجبري مستندا إلى نص تشريعي (قانون أو تنظيم)، مثل قرار إداري تنظيمي مبنيا على قانون، وهذا دليل على أن الإدارة ليس لها تعسف من جانبها أثناء تصرفها في دائرة المشروعية.[2]

2- امتناع الأفراد عن تنفيذ قانون أو لائحة لم ينص فيهما على جزارات من يخالفهما

يجوز للإدارة اللجوء إلى التنفيذ المباشر في مثل هذه الحالة لكفالة احترام الدستور والنصوص القانونية، وللحفاظ على استمرارية تنفيذ القانون والحيلولة دون تعطيل تنفيذه، كون الإدارة هي المكلفة بتنفيذ قراراتها بنفسها تنفيذا جبريا مباشرا، وذلك لتفادي الانحراف عن المصلحة العامة، وتعطيل العمل الإداري وذلك بعد أن تطلب منهم الجهة المختصة مصدرة القرار.[3]

3- التنفيذ المباشر في حالة الضرورة:

تتمثل حالة الضرورة في اضطرار الإدارة العامة للتدخل فورا قصد الحفاظ عمى النظام العام بمدلولاته المختلفة من خطر دائم يستدعي التنفيذ المباشر والسريع لتنفيذ قرارتها الإدارية ويمتد تطبيقها إلى فروع القانون الدولي والجنائي والدستوري[4]، وذلك لأجل تنظيم سموك الأفراد داخل المجتمع في الظروف العادية، وفي هذه الظروف المألوفة تلتزم بتطبيق التشريعات، وقصد حماية الدولة ومواطنيها، يباح للإدارة الخروج عن القوانين لمواجهة حالة الضرورة غير المتوقعة.[5]

---

[1]) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012، ص204.

[2]) عمار بوضياف، المرجع السابق، ص204.

[3]) كريم جبار ومصطفى والي، المرجع السابق، ص25.

[4]) محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص108.

[5]) علي خطار الشنطاوي، المرجع السابق، ص669.

إن خطورة هذه الحالة يستلزم وجود ضوابط وشروط وقيود، فلا يكفي أن تقرر الإدارة أنه توجد حالة ضرورة، بل يجب أن تحافظ على هذه الحالة، وتلك الإجراءات بمجموعة من الشروط وهي:

– وجود خطر جسيم يهدد النظام العام.

– تعذر دفع الخطر المداهم بالوسائل القانونية الاعتيادية الإدارية منها كالجزائية بحيث يبقى، وتدبير وإجراء الضرورة هو الوسيلة الوحيدة لدرء الخطر والحفاظ على النظام العام.

– التناسب بين دفع الضرورة وتدبيرها مع مقتضيات الحفاظ عمى النظام العام، إذ أن الضرورة تقدر بقدرها، وللقاضي الإداري سلطة في مراقبة مدى قيام ذلك التناسب من حيث عدم التعسف في استعمال السلطة من طرف الإدارة.[1]

إن الدستور الجزائري لسنة 2016[2] يخول رئيس الجمهورية إعلان حالات الحصار والطوارئ والحالة الاستثنائية بموجب المواد من 105 إلى 111، وفحواها اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة للحفاظ على أمن الدولة، وقانون العقوبات يعتد بحالة الضرورة، وما هو وارد خاصة بالمادتين 39 و40 منه.[3]

ومن أمثلة حالة الضرورة حدوث مظاهرات أو اضطرابات أمنية تخل وتزعزع الأمن في البلاد، أو ظهور وباء خطير يهدد الصحة العامة، أو فوضى تهدد السكينة العامة.

وحتى يتسنى للإدارة تنفيذ قراتها تنفيذا مباشرا وجبريا توافر عدة شروط، رغم إرادة من يمس التنفيذ حقيقي من الأفراد وهذه الشروط هي:

– أن يتعلق التنفيذ المباشر بحالة من الحالات التي يجوز فيها ذلك،

– أن يكون مشروعا: حيث تكون العملية الإدارية محل التنفيذ المباشر مستندة إلى نص تشريعي (قانون أو تنظيم لقرار إداري تنظيمي)، مبني على قانون، وفي ذلك ضمان للمحافظة على

---

[1]) محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص115.

[2]) قانون رقم 16–01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق لـ 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

[3]) أمر رقم 66–155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.

المشروعية، فإن لم يكن مشروعا، وذلك لمخالفته القانون، أو كان مشروعا ولكنه غير نافذ في حق من يضار في تنفيذه بسبب عدم نشره أو إعلانه فلا يجوز تنفيذه تنفيذا جبريا.[1]

– أن يمتنع الفرد على التنفيذ الاختياري والطوعي، بما يقتض اعذاره طبقا للتشريع الساري المفعول، ويكفي هنا ظهور نية سيئة لرفض التنفيذ.

ثانيا: العقوبات الإدارية

هي تلك العقوبات ذات الخاصية العقابية التي توقعها سلطات إدارية بواسطة إجراءات إدارية محددة، وهي بصدد ممارستها لسلطتها العامة اتجاه الأفراد دون النظر إلى هويتهم الوظيفية.

تكون العقوبة الإدارية غير مشروعة عندما تصدر من جهة السلطة الإدارية وليس من القضاء أو المحاكم[2]، وقصد تنفيذ الإدارة لقراراتها تلجأ إلى توقيع العقوبات الإدارية الملائمة على الأفراد في حالة امتناعهم وانصياعهم لتنفيذها، سواء كانوا موظفين أو عاملين بالجهاز الإداري أو أشخاص خارجه، كما تصدر العقوبة الإدارية بقرار إداري فردي دون اللجوء إلى القضاء حيث تملك الإدارة سلطة توقيع العقوبات حال ممارستها لنشاطاتها بوصفها سلطة عامة[3]، ومن خصائصها أنها ذو طابع ردعي وطابع عمومي.

ويمكن حصر هذه الجزاءات في صورتين أساسيتين تتمثلان بالتحديد في عقوبات إدارية مالية، وأخرى شخصية غير مالية.

1- عقوبات إدارية مالية:

تستعين الإدارة ببعض القوانين واللوائح والتي تهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص، والعقوبات الإدارية المالية بدورها تنقسم إلى نوعين تتمثل في الغرامة الإدارية، والمصادرة الإدارية.

أ- الغرامة الإدارية:

عبارة عن مبلغ من النقود تفرضه الإدارة على المخالف بدلا من متابعته جنائيا عن الفعل، فقد يحتفظ الفعل بوصفه الجنائي وعندئذ من شأن دفع الغرامة المالية في بعض الأحوال انقضاء

---

[1]) محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص113.

[2]) محمد سعد فوده، النظرية العامة للعقوبات الإدارية –دراسة فقهية مقارنة–، دار الجامعة الجديدة،، الإسكندرية، 2008، ص66-67.

[3])عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضوابط العقوبة الإدارية العامة –تدرج العقوبة من الغرامة إلى الغلق الإداري–، دار الكتب، القاهرة، 2008، ص11-12.

الدعوى الجنائية، وفي بعض الأحيان فإن الغرامة الإدارية تمثل الجزاء الوحيد للفعل مع الاحتفاظ بحق المتهم بالطعن أمام القضاء على القرار الصادر بفرض الغرامة.[1]

تتخذ الغرامة الإدارية عدة أشكال فقد تكون مبلغ من المال تفرضه الإدارة بالإرادة المنفردة على المخالف، وقد تكون على شكل مصلحة بين الإدارة والمخالف.

كرس المشرع الجزائري العقوبات والغرامات الإدارية في النصوص القانونية كوسيلة لمواجهة التصرفات المخالفة للقوانين والتنظيمات منها على سبيل المثال ما نص عليها القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة[2]، في المادة 62 مكرر 1 التي جاء فيها أنه:" تقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد من 56 إلى 62 من هذا الأمر...'.

وما ورد في القانون رقم 17-06، المتعلق بتنظيم حركة المرور في المادة 6 منه على عقوبات من الدرجة الأولى والثانية والثالثة والرابعة.[3]

ب- المصادرة الإدارية

تعد في الأصل جزاء جنائيا يتمثل في ملكية مال معين إلى الدولة، وللإدارة حق تقرير المصادرة كجزاء إداري تكميلي أو أصلي لمواجهة بعض الجرائم الإدارية، وهذا إذا كان الأصل لا يقتضي بالمصادرة كعقوبة جنائية، إلا بواسطة المحاكم الجنائية[4]، وتعتبر بصفة عامة نزع المال جبرا بدون مقابل، وهي عينية دائما لأنها تعد أحد الجزاءات العينة، خاصة إذا نصت على قدر معين من المال، وقد ترد على أشياء الجرائم الجنائية.

2- عقوبات إدارية غير مالية:

باستقراء النصوص القانونية في التشريع الجزائري نجده نص على مجموعة من الجزاءات الإدارية غير المالية، وأهمها وأكثرها شيوعا تتمثل في سحب التراخيص والغلق الإداري.

---

[1]) محمد سعد فودة، المرجع السابق، ص116.

[2]) قانون رقم 08-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1429 الموافق لـ 25 يونيو 2008، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 56، الصادرة بتاريخ 25 يوليو 2008.

[3]) قانون رقم 17-06 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1429 الموافق لـ 25 يونيو 2008، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطروقات وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم للأمر رقم 01-04 المؤرخ 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق لـ 19 غشت 2003، ، الجريدة الرسمية عدد 56، الصادرة بتاريخ 2 يوليو 2008.

[4]) محمد سعد فودة، المرجع السابق، ص124-125.

أ- سحب التراخيص:

يعد جزاء أيا كانت طبيعته، توقعه السلطة القضائية أو الإدارية، ومن أبرز صور الجزاءات الإدارية سحب تراخيص القيادة وتسيير المركبات من يخل بقواعد المرور وسلامة الأفراد، وفي إلغائه بصورة مؤقتة، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 92 من القانون رقم 01-04 السالف الذكر على أنه:" حالة ارتكاب المخالفات يعاينها قانون الأعوان المؤهلون وتكون رخصة السياقة في جميع الحالات تتجاوز 10 أيام.

ونصت المادة 94 على المخالفات المنصوص عليها في المادة 66 من نفس القانون ،لى أنه:" وأي سائق يرتكب مخالفات منصوص عليها في المادة 66 يترتب عليه السحب الفوري لرخصة القيادة من للجنة المختصة، فإذا كان جزاء سحب الترخيص بالطريق الإداري لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، وأن هذا الأثر لا يتولد إلا عن طريق دفع غرامة التصالح، فإنه يجوز الجمع بين سحب الإدارة للترخيص ودفع الغرامة الإدارية، فالغرامة الإدارية بديلة عن العقوبة الجنائية فقط.[1]

ب- الغلق الإداري:

يتمثل في المنع من استغلال محل تجاري أو مصنع أو مكتب، وذلك في حالة كونه يشكل خطرا على النظام العام، رغم أنه يصيب المخالف في ذمته المالية، إلا أنه ينصب على تقييد أو منع حق الفرد من استغلالها أو يمتلكها أو يستأجرها لتحقيق المصلحة العامة.

الغلق هو جزاء ذو طبيعة خاصة تجمع بين مميزات العقوبة والتدابير الاحترازية، ومن أمثلة الغلق، ما نصت عليه المادة 30 من القانون 04-02[2]، الذي يحتوي مضمونها على أن يحدد الجهات المختصة لإصدار قرار الغلق الإداري لكل محل لا يحترم الشروط المطلوبة لحماية المستهلك، وأنو يمكن للوالي المختص إقليميا باقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يتخذ بواسطة قرار إداري بغلق المحلات الإدارية لمدة لا تتجاوز 30 يوما.

ج -الحرمان من مزاولة المهنة:

يعتبر جزاء تكميلي تنص عليه القوانين المختلفة بصدد الجرائم التي ترتكب بسبب ممارسة مهنة ما، ويترتب علها حرمان المحكوم عليه من أهلية مباشرة تلك المهنة، وإذا كانت المهنة

---

[1]) المرجع نفسه، ص138-139.

[2]) قانون رقم 04-02 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004.

تتطلب لجواز مباشرتها تصريحا معينا، هذه العقوبة يترتب عليها سقوط هذا الترخيص، فلا يحق للمحكوم عليه بعد انقضاء فترة مباشرة تلك المهنة إلا بعد الحصول على إذن أو ترخيص من الجهة المختصة من جديد.[1]

ومع ذلك تبدو مبررات البقاء على الحرمان من مزاولة المهنة أقوى مما يوجه إليه من نقد، إذ يعد هذا الجزاء ضروريا من العودة إلى ممارسة أنشطتهم غير المشروعة.

المطلب الثاني

تنفيذ القرارات الإدارية باللجوء إلى القضاء

يعتبر تنفيذ القرار الإداري بواسطة القضاء الضمانة الثانية لتنفيذه الذي يمتنع المعنيون به تنفيذه طوعا، حيث يمتلك القضاء سلطة توقيع الجزاءات، واجبار الأفراد على تنفيذ التزاماتهم، وذلك بالحصول على حكم قضائي بتنفيذ القرار الإداري بالقوة الجبرية، وأن تلجأ إلى هذا الأسلوب إذا قدرت أنه أكثر ملاءمة بحسب ظروف الحال لأنه أمر نادر الوقوع بالرغم من أنه يمثل ضمانات أكبر للأفراد ولحرياتهم.[2]

حسب الحالة والظروف، تمتلك الإدارة خيار اللجوء إلى القاضي الجزائي عن طريق الدعوى الجزائية (الفرع الأول)، أو إلى القاضي المدني عن طريق الدعوى المدنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الدعوى الجزائية كآلية لتنفيذ القرارات رت الإدارية

تتمتع الإدارة في حالة رفض الأفراد تنفيذ القرارات الإدارية سلطة اللجوء إلى القضاء العادي ذات الطابع الجزائي، بهدف تحقيق مساعيها، وذلك عبر وسيلة الدعوى الجزائية، لإجبار الأفراد على احترامها، وعلى الإدارة أن تقتنع برفع الدعوى الجنائية أمام القضاء، ولا تستطيع أن تستبدل بها التنفيذ المباشر إذا قدرت أن العقوبة غير ردعية، لأن سبيل ذلك هو تعديل التشريع بتشديد العقوبة ما لم تتوفر حالة الضرورة، وهذا يما يوصلنا لنتيجة أن الدعوى الجنائية هو الطريق الأصيل لتنفيذ القرارات الإدارية. [3]

---

[1]) محمد سعد فوده، المرجع السابق، ص144-145.

[2]) رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص212.

[3]) كريم جبار و مصطفى والي، المرجع السابق، ص42.

وفي حالة امتناع المخاطب بالقرار الإداري يجوز للإدارة أن تطلب من وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة تحريك دعوى جزائية، ويكون موضوعها الامتناع عن تنفيذ قرار إداري، حيث يكون موضوعها الامتناع عن تنفيذ القرار الإداري، وبمحل المخاطب أو القرار أو بالمكان الذي تتم في دائرته القبض عليه.[1]

وبعد إحالة وكيل الجمهورية الدعوى على المحكمة، يقوم القاضي بعد النظر في موضوع الدعوى بتوقيع العقوبات المقررة في نصوص قانون العقوبات المتمثلة في نص المادة 459 معدلة بالقانون رقم 82-04 المتضمن قانون العقبات، التي تنص على ما يلي:" يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة".[2]

يفهم من نص المادة 459 أعلاه أن العقوبات المقررة فيها تدخل ضمن العقوبات الأصلية المذكورة في المادة 3/5 من نقس القانون في مادة المخالفات، والتي تتمثل في الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، والغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج، وبالتالي الغرامة المنصوص عليها في المادة 459 من قانون العقوبات تدخل ضمنها.

ومن أمثلة العقوبات الجزائية المنصوص عليها، نص القانون رقم 04-07[3]، المتعلق بالصيد على عقوبات جزائية في حالة عدم التقيد والالتزام برخص الصيد، كذللك نصت المادة 152 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 بقولها:" يعرض عد احترام أحكام هذا المرسوم إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول له".[4]

---

[1]) أنظر المادتين 35 و37 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]) أمر رقم 66- 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1338هـ الموافق لـ 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 82-04 مؤرخ في 13 فبراير 1982، الجريدة الرسمية العدد 7، الصادرة بتاريخ 16 فبراير 1982.

[3]) قانون رقم 04-07 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1427هـ1338هـ الموافق لـ 14 غشت 2004 المتعلق بالصيد الجريدة الرسمية العدد 51، الصادرة بتاريخ 15 غشت 2004.

[4]) مرسوم رئاسي رقم 02-250 ؤرخ في 13 جمادى. الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002ء. يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2002.

الفرع الثاني

الدعوى المدنية كآلية لتنفيذ القرارات الإدارية

تلجأ الإدارة بمقتضى الدعوى المدنية إلى القاضي المدني مثلها في ذلك مثل سائر الأفراد العاديين لتحصل منه على حكم بتنفيذ القرار الإداري، ويمكن للإدارة العامة رفع دعوى أمام القضاء المدني بهدف إصدار حكم يلزم الأفراد بتنفيذ قرار إداري إذا امتنعوا عن تنفيذه اختياريا واجباريا، والحصول على حكم يجبر هم على تنفيذ قراراتها.

ولقد استقر القضاء العادي والإداري الفرنسي بتأييد من الفقه على قصر التنفيذ عن طريق القضاء في الدعوى الجنائية، فإن لم يكن اللجوء للدعوى الجنائية، فلا بد وسائل التنفيذ الجبري ولا تملك الإدارة حق التنازل عنها، على أن هذه القاعدة يمكن أن تحتمل مع ذلك بعض الإستثناءات، كما لك نص القانون صراحة على حق الإدارة في اللجوء للدعاوى المدنية.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فإن الاتجاه السائد فقها وقضاء، هو إمكانية لجوء الإدارة للقضاء العادي بغرض الحصول على حكم يلزم الأفراد تنفيذ قراراتها.[1]

[1]) محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص145.

خلاصة الفصل الثاني

يختلف نفاذ القرار الإداري وسريانه قانونا عن وضعه موضع التنفيذ المادي فالنفاذ القانوني للقرار الإداري يترتب بصورة تلقائية فور صدور القرار مستكملا أركانه القانونية دون الحاجة لاقترانه بأي إجراء آخر، أما تنفيذ القرار الإداري فيتحقق عند تجسيد آثاره، ولهذا يجب ازدواجية النفاذ القانوني بتنفيذ مادي ليتحقق التطابق بين القانون والواقع.

والأصل هو تنفيذ القرارات دون اللجوء إلى القضاء ويكون ذلك سواء من الأطراف المعنية بالقرار أو من الإدارة، وعندها يكون التنفيذ إما اختياريا أو جبريا، والاستجابة لمضمونها لمساعدة مجموعة من العوامل عبر حالات مختلفة لتنفيذ القرارا الإدارية، وهذا لا يختلف بالنسبة للإدارة وذلك باحترام مجموعة من التدابير لتنفيذها، وفي حالة عدم تنفيذ القرارات الإدارية من طرف الأفراد ففي يد الإدارة آلية التنفيذ الجبري، ويهدف هذا الأسلوب المخول قانونا للإدارة، لإجبار الأفراد على التنفيذ وذلك باستعمال سلطاتها العامة (القوة) العامة دون الحاجة لسلطة أخرى، وفي حالة استمرار متناع الأفراد عن التنفيذ فإن القانون منح آلية توقيع العقوبات الإدارية المالية والعقوبات الإدارية غير المالية.

غير أنه في حالات خاصة واستثنائية قد يرفض أو يمتنع من المخاطبين بها (الأفراد) تنفيذ تمك القرارات، وهذا ما يؤدي بالإدارة للجوء إلى القضاء العادي بتخويل من القانون من أجل تنفيذ قراراتها مستندة في الأحكام الصادرة عن قضية ما، فالإدارة هنا مخيرة في رفع دعوى قضائية بين الشق المدني والشق الجزائي، فالشق المدني يتمثل في تعويض يمنح للإدارة عن كل إخلال لتنفيذ قراراتها، أما الجانب الجزائي يتمثل في إقرار وتوقيع عقوبات لا تتعدى المخالفات على المخلين بتنفيذ القرارات الإدارية.

الخاتمة

من خلال ما تم عرضه يتضح جليا أنه لتنفيذ القرار الإداري هو تحقيق المصلحة العامة وإيجاد توازن بين مصلحة الإدارة ومصلحة القرد، دون تغليب طرف على آخر، وذلك طبقا لمبدأ التوازن بين المنافع والمضار.

وباعتبار أن تنفيذ القرار الإداري يختلف عن النفاذ، كون النفاذ صفة ملازمة للقرار منذ صدوره، ودلالة على قوته وقابليته للتنفيذ، فيما يتصل التنفيذ بأعمال وإجراءات لاحقة للنفاذ، ولا يتم إلا بعد تحقق العلم به وفقا للقانون، وعليه فإن التنفيذ هو الوجه المادي للنفاذ، وبموجبه يجسد القرار الإداري على أرض الواقع، بالرغم من تعدد آليات تنفيذ القرار الإداري، ونظرا لقرينة السلامة والمشروعية، فإن الأصل في القرارات الإدارية أنها تنفذ بصورة تلقائية بمجرد صدورها تلتزم الإدارة والأفراد بتنفيذها اختيارا، لأنها مصدر من مصادر المشروعية.

ومن خلال ما سبق فقد توصلت إلى جملة من النتائج وكذا التوصيات أهمها:

أ/ النتائج:

1- أن القرار الإداري ينفذ في مواجهة الإدارة منذ تاريخ صدوره كقاعدة عامة، إلا أن الإدارة تجعل اتخاذ القرارات الصادرة عنها آثارا رجعية في حالات معينة كوجود نص تشريعي يبيح لها ذلك، وحالات القرارات التفسيرية والمؤكدة.

2- أن القرار الإداري لا ينفذ بحق الأفراد إلا بعد علمهم إحدى الوسائل المقررة قانوناً، وهي الإعلان، النشر وهذه الوسائل أوجدها المشرع القانوني، أما حالة العلم اليقيني فقد اوجدها القضاء.

3- أن حالات التنفيذ المباشر تتمثل في وجود نص قانوني يبيح التنفيذ المباشر، وحالة الضرورة، وحالة امتناع الأفراد عن تنفيذ قانون أو لائحة.

4- إقرار مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية لاستقرار الأوضاع القانونية، وحماية مراكز الأفراد وحقوقهم وهو من أخطر المبادئ التي تلتزم بها الإدارة.

5- تلتزم الإدارة والأفراد في مرحلة تنفيذ القرارا رت الإدارية بعدما تصبح نافذة والتقيد بآثارها من حقوق والتزامات، وفي حالة امتناع الأفرادعن التنفيذ تلجأ الإدارة لامتيازات مخولة قانونا، تتمثل في التنفيذ الجبري واستعمال عقوبات إدارية مراعاة المصلحة العامة، وفي حالة ترفض الأفراد التنفيذ، يمكن للإدارة اللجوء إلى استخدام القوة أو تفرض جزاءات إدارية مالية وغير مالية،

وكآخر درجة تلجأ للقضاء، وهنا تكون الإدارة مركز مدعى عليه ويقع عبئ الإثبات على المدعى، وذلك بالنظر إلى افتراض قرينة سلامة ومشروعية القرارات الإدارية.

ب/ الاقتراحات:

وفي الأخير وبعد دراستنا لهذا الموضوع نرى أنه للوصول إلى تقدير سليم للقرارات الإدارية من قبل الإدارة فإننا نقترح التوصيات التالية:

1- على المشرع فرض رقابة محكمة لمنع تعسف الإدارة في استعمال السلطة إزاء المخاطبين بها.

2- ضرورة توسيع رقابة القاي الإداري على حالات التنفيذ الإداري للقرار الإداري، سواء حالات التنفيذ الجبري أو عند توقيع الجزاءات الإدارية.

3- ضرورة تفعيل إجراءات تنفيذ القرارات الإدارية من طرف المشرع نظرا لحساسيتها، وتنظيم العلاقة بين الأفراد والإدارة.

4- ضرورة تحقيق المساواة والشفافية بين الإدارة والمواطن، وذلك بالتطبيق الفعال لأحكام المرسوم رقم 88-131.

5- أن يتدخل المشرع من أجل تحديد وضبط الجزاءات الإدارية، من خلال مراجعة النصص القانونية، للكشف عن المصالح الاجتماعية التي ينوط بها الجزاء والتدخل من أجل حمايتها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ/ النصوص التشريعية:

1- قانون عضوي رقم 11-13 مؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق لـ 26 يوليو سنة 2011، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر العدد 43، الصادرة بتاريخ 3 غشت سنة 2011.

2- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004.

3- قانون رقم 04-07 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1427هـ1338هـ الموافق لـ 14 غشت 2004 المتعلق بالصيد الجريدة الرسمية العدد 51، الصادرة بتاريخ 15 غشت 2004.

4- قانون رقم 08-09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

5- قانون رقم 08-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1429 الموافق لـ 25 يونيو 2008، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 56، الصادرة بتاريخ 25 يوليو 2008.

6- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1423هـ الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011م، المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011.

- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق لـ 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

7- قانون رقم 17-06 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1429 الموافق لـ 25 يونيو 2008، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطروقات وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم للأمر رقم 01-04 المؤرخ 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق لـ 19 غشت 2003، ، الجريدة الرسمية عدد 56، الصادرة بتاريخ 2 يوليو 2008.

8- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.

9- أمر رقم 66- 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1338هـ الموافق لـ 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 82-04 مؤرخ في 13 فبراير 1982، الجريدة الرسمية العدد 7، الصادرة بتاريخ 16 فبراير 1982.

ب/ النصوص التنظيمية:

1- مرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408هـ الموافق لـ 04 يوليو سنة 1988م، المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن، ج ر عدد 27، الصادرة بتاريخ 06 يوليو 1988.

2- مرسوم رئاسي رقم 02-250 ؤرخ في 13 جمادى. الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002ء. يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2002.

ثانيا: المراجع

أ/ الكتب:

1- أحمد حافظ نجم، أحمد حافظ نجم، القانون الإداري -دراسة قانونية لتنظيم نشاط الإدارة-، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980.

2- حامد الشريف، الطعن في القرارات الادارية في المباني أمام محاكم مجلس الدولة، المكتبة العالمية، القاهرة، د س ن.

3- رأفت فودة، عناصر وجود القرار الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

4- رجب حسن عبد الكريم، القوة التنفيذية للقرار الإداري (نطاقها-زوالها) في ضوء أحكام مجلس الدولة المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

5- رمضان محمد البطيخ، نفاذ وتنفيذ القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص179.

6- سامي جمال الدين، الدعاوي الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري -دعاوى الإلغاء-، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.

7- سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1991.

8- سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الثالث، دار الفكر العربي، 1973، القاهرة.
9- عادل بوعمران، النظرية العامة لقرارات والعقود الإدارية، دار الهدى الجزائر، 2010.
10- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012.
11- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الادارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
12- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الطبعة الأولى، دار النشر الجامعي، مصر، 2000.
13- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، دار الكتاب القانونية، مصر، 2006.
14- عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2001.
15- عصام نعمة اسماعيل، الطبيعة القانونية للقرار الإداري، الطبعة الأولى، -دراسة تأصيلية مقارنة في ضوء الفقه والاجتهاد-، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
16- علي خطار الشطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء 1، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
17- عمار بوضياف، القرار الإداري -دراسة تشريعية وقضائية فقهية-، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
18- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري-نظرية الدعوى الإدارية-، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2004.
19- عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.
20- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1999.
21- كنعان نواف، القضاء الإداري في الأردن، الطبعة الأولى، دار الميسرة، عمان، ب س ن.
22- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

23- محمد سعد فوده، النظرية العامة للعقوبات الإدارية -دراسة فقهية مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

24- محمد صلاح عبد البديع السيد، الوسيط في القانون الاداري، الجزء 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

25- محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

26- محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.

27- محمد فؤاد مهنا، القانون الاداري المصري والمقارن، الجزء 1، مطبعة نصر، القاهرة، 1958.

29- محمد ماهر أبو العينين، ضوابط مشروعية القرارات الإدارية وفقا للمنهج القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة تشر.

30- محمود حلمي، القرار الإداري، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، 1970.

ب/ المقالات العلمية المنشورة في المجلات:

1- محمد طه حسين الحسيني، " تعريف القرار الإداري وعناصره"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل بالعراق، العدد

ج/ الأطروحات والرسائل العلمية:

- أطروحات الدكتوراه:

1- فائزة جروني، قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، أطروحة مقدمه لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2010-2011.

- رسائل الماجستير:

1- برهان شلال، القرار الاداري المنعدم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص منازعات عمومية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016-2017.

2- بوعلام أوقارت، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون 2011-2012.

3- جمال قروف، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2016.

4- رائد محمد يوسف العدوان، نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد -دراسة مقارنة بين الاردن ومصر-، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2012-2013.

5- عبد القادر غيتاوي، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2007، 2008.

6- فريد رمضاني، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية واشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013.

- مذكرات الماستر:

1- ابتسام شويدار، تنفيذ القرار الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015.

2- بسمة بومديري، نظرية العلم اليقيني وتطبيقاتها في القضاء الإداري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015.

3- كريم جبار ومصطفى والي، الخاصية التنفيذية للقرار الإداري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018.

4- نوال جوهري، سحب وإلغاء القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون العام المعمق، جامعة عبد الحميد بن باديس_ مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018، ص15.

د/ المحاضرات:

1- سليماني السعيد، ملخص محاضرات في مقياس القانون الاداري -القرارات الإدارية-، موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل 2012 -2013.

الفهرس

العنوان الصفحة

شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمة	3-1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للقرارات الإدارية محل التنفيذ	
المبحث الأول: مفهوم القرار الإداري محل التنفيذ	5
المطلب الأول: تعريف القرار الإداري	5
الفرع الأول: التعريف الفقهي للقرار الإداري	6
الفرع الثاني: التعريف القضائي للقرار الإداري	7
المطلب الثاني: خصائص القرار الإداري	11
الفرع الأول: القرار الإداري عمل قانوني نهائي يصدر من جانب الإدارة بإرادتها المنفردة	11
الفرع الثاني: القرار الإداري صادر عن جهة إدارية مختصة	11
الفرع الثالث: القرار الإداري يرتب آثارا قانونية معينة	12
المبحث الثاني: أنواع القرارات الإدارية وأركانها	13
المطلب الأول: أنواع القرارات الإدارية	13
الفرع الأول: من حيث تكوينها	13
الفرع الثاني: من حيث تأثيرها على المراكز القانونية	14
الفرع الثالث: من حيث أثرها بالنسبة للأفراد	15
الفرع الرابع: من حيث السلطة المصدرة لها	16
الفرع الخامس: من حيث مداها أو عموميتها	17
الفرع السادس: من حيث التعبير عنها	18
الفرع السابع: من حيث رقابة القضاء عليها	19
المطلب الثاني: أركان القرار الإداري	19
الفرع الأول: ركن الاختصاص	20

الفرع الثاني: ركن السبب	21
الفرع الثالث: ركن الشكل والإجراءات	22
الفرع الرابع: ركن المحل	22
الفرع الخامس: ركن الغاية	23
خلاصة الفصل الأول	25

الفصل الثاني: نفاذ القرار الإداري وآليات تنفيذه	

المبحث الأول: نفاذ القرار الإداري	27
المطلب الأول: نفاذ القرار الإداري في مواجهة الإدارة	27
الفرع الأول: قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية	27
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم الرجعية	29
المطلب الثاني: نفاذ القرار الإداري في مواجهة الأفراد	32
الفرع الأول: نشر القرار الاداري	32
الفرع الثاني: الإعلان أو التبليغ	33
الفرع الثالث: العلم اليقيني	34
المبحث الثاني: آليات تنفيذ القرارات الإدارية	36
المطلب الأول: تنفيذ القرارات الإدارية دون اللجوء إلى القضاء	36
الفرع الأول: التنفيذ الاختياري للقرارات الإدارية	37
الفرع الثاني: التنفيذ الجبري أو المباشر للقرارات الإدارية	39
المطلب الثاني: تنفيذ القرارات الإدارية باللجوء إلى القضاء	45
الفرع الأول: الدعوى الجزائية كآلية لتنفيذ القرارات رت الإدارية	45
الفرع الثاني: الدعوى المدنية كآلية لتنفيذ القرارات الإدارية	47
خلاصة الفصل الثاني	48
الخاتمة	49
قائمة المراجع	
الفهرس	
الملخص	

الملخص

تناولت هذه الدراسة تنفيذ القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، حيث تتمتع الإدارة باعتبارها سلطة عامة بسلطات استثنائية وامتيازات في تنفيذ قراراتها، والقاعدة العامة أن القرارات الإدارية تعد نافذة من تاريخ صدورها من الجهة الإدارية صاحبة القرار، ووفقا لذلك فإن القرار الإداري يترتب أثره فور صدوره ولا يسري بأثر رجعي، إلا في حالات معينة كوجود نص تشريعي يبيح لها ذلك، وحالات القرارات التفسيرية والمؤكدة، أما بالنسبة للأفراد فهي لا تسري بحقهم إلا إذا علموا بها بواسطة إحدى وسائل العلم الثابتة قانونا.

ويختلف تنفيذ القرار الإداري عن نفاذه في ذاته، فالنفاذ عملية قانونية تتم بالشهر والتبليغ أما التنفيذ فهو عمل مادي لاحق لنفاذ القرار يتم مباشرة وقد لا يتم إلا بعد فترة لسبب أو لآخر.

والأصل هو تنفيذ القرارات دون اللجوء إلى القضاء ويكون ذلك سواء من الأطراف المعنية بالقرار أو من الإدارة، وعندها يكون التنفيذ إما اختياريا أو جبريا، وإذا لم يتم تنفيذه اختيارا أو لم تستطيع الادارة اللجوء الى التنفيذ المباشر لعدم توافر شروطه أو حالاته، فلا يكون أمام الإدارة سوى اللجوء إلى القضاء لتنفيذ القرار الإداري من خلال إحدى الدعويين المدنية أو الجزائية.

الكلمات المفتاحية:

تنفيذ القرارات الإدارية، نفاذ القرارات الإدارية، التنفيذ المباشر، التنفيذ إما الاختياري.

Résumé

Cette étude traite de la mise en œuvre des décisions administratives dans la législation algérienne, où l'administration en tant qu'autorité publique dispose de pouvoirs et de privilèges exceptionnels pour l'application de ses décisions.La règle générale est que les décisions administratives prennent effet à la date de leur publication par l'autorité administrative, rétrospectivement, sauf dans certains cas, tels que l'existence d'un texte législatif le permettant, ainsi que dans les cas de décisions interprétatives et confirmées, alors que pour les individus, elles ne s'appliquent pas à eux sauf s'ils sont informés par un moyen scientifique juridiquement établi.

La mise en œuvre de la décision administrative diffère de celle en elle-même, l'exécution est une procédure judiciaire qui a lieu au cours du mois et la notification est un acte matériel postérieur à l'exécution de la décision.

L'original est la mise en œuvre des décisions sans recourir à la justice, et cela provient soit des parties impliquées dans la décision, soit de l'administration. La mise en œuvre est alors facultative ou algébrique. Sauf à recourir à la justice pour mettre en œuvre la décision administrative dans le cadre d'une procédure civile ou pénale.

les mots clés:

Mise en œuvre des décisions administratives, accès aux décisions administratives, exécution directe, exécution facultative.